# سمو القواعد القطعية في القانون الدولي العام
# Superiority of Peremptory Norms in Public International Law

**طالب – ماجستير**
**مهدي صلاح مهدي**
**جامعة بغداد ـ كلية القانون**
mahdi.hadi1004@colaw.uobaghdad.edu.iq

**أستاذ دكتور**
**هادي نعيم خلف المالكي**
**جامعة بغداد ـ كلية القانون**
dr.hadi@colaw.uobaghdad.edu.iq

**الملخص**

أثبت القانون الدولي إنه قانون متطور ومرن على مر السنين، ورغم ذلك فإن هذا التطور يأخذ زمناً طويلاً جداً، فمفهوم القواعد الآمرة إستغرق 83 سنة حتى تبلور وأصبحت له تطبيقات ملموسة وذات تأثير، وقد ظهر ضمن هذا التطور مفهوم حديث آخر هو الإلتزامات تجاه الكافة في قضية برشلونة تراكشن 1970م، وقد إستنتجنا إن هذين المفهومين يندرجان تحت مفهوم أوسع هو القواعد القطعية، ويمثل هذا المفهوم المصالح العليا المشتركة للمجتمع الدولي، ويتكون من قواعد تسمو على كافة القواعد الأخرى في القانون الدولي، ولا يجوز الإتفاق على خلافها أو الحيد عنها؛ وتحمل من جهة أخرى واجب الإنفاذ على جميع الدول في المجتمع الدولي.

**الكلمات المفتاحية:** القواعد الآمرة، الإلتزامات تجاه الكافة، قواعد الإنفاذ، الإلتزامات المترابطة، الدستور الدولي، النظام العام الدولي، التدرج.

**Summary**

International law has proven that it is an evolving and flexible law over the years, and despite that, this development takes a very long time, as the concept of peremptory norms took 83 years to crystallize and have concrete and impactful applications, and within this development another modern concept emerged, which is the obligations Erga Omnes in the Barcelona Traction case 1970. We have concluded that these two concepts fall under a broader concept, which is peremptory norms, and this concept represents the common supreme interests of the international community, and consists of rules that transcend all other rules in international law, and it is not permissible to derogate or deviate from them. On the other hand, it bears the obligation of enforcement on all states in the international community.

**Key words:** Jus Cogens, Erga Omnes, Erga Omnes Partes, International Constitution, Consuetudo Est Servanda, Pata Sunt Servanda, Hierarchy.

## المقدمة Introduction

برز في القانون الدولي المعاصر مفهوم حديث هو الإلتزامات تجاه الكافة في قضية برشلونة تراكشن 1970م، وهذه الإلتزامات لها إنطباق عام على جميع الدول في المجتمع الدولي، وقد أدى هذا المفهوم بدوره إلى بلورة مفهوم القواعد الآمرة في القانون الدولي، وهي القواعد التي لا يجوز الإتفاق على خلافها أو الحيد عنها، والتي وردت في المادة 53 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

ويقع هذان المفهومان تحت مفهوم أوسع هو **القواعد القطعية**، والتي تمتاز بسموها على باقي قواعد القانون الدولي وبطلان القواعد المخالفة لها، كما تحمل أيضاً واجب الإنفاذ على جميع الدولي في المجتمع الدولي.

وبغية إستجلاء هذا المفهوم وتثبيت أساساته القانونية والفلسفية في القانون الدولي العام، قسمنا هذا البحث إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول القواعد الآمرة، وفي ثلاث مطالب نستعرض في المطلب الأول مفهوم القواعد الآمرة من حيث التطور التاريخي وآراء الفقهاء المنكرين والمؤيدين للوقوف على طبيعة المفهوم وتطوره على مر السنين قانونياً وفلسفياً للوصول إلى رأي قانوني مستقيم وحاسم قدر الإمكان، أما في المطلب الثاني فنتناول مصادر ومعايير القواعد الآمرة لمعرفة أي مصادر القانون الدولي قادر على إنشاء قواعد عامة الإنطباق، وما هي المعايير المعتمدة من قبل المجتمع الدولي لإنشاء القاعدة الآمرة، وفي المطلب الثالث نستعرض التطبيقات القضائية الدولية المختلفة للقواعد الآمرة.

وفي المبحث الثاني نتناول الإلتزامات تجاه الكافة في ثلاث مطالب أيضاً، إذ كرّسَنا المطلب الأول لبيان مفهوم الإلتزامات تجاه الكافة؛ من حيث التطور التاريخي وحكم قضية برشلونة تراكشن وعلاقة المفهوم بالمسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً، أما المطلب الثاني فسنخصصه لتوضيح طبيعة ومصادر الإلتزامات تجاه الكافة من حيث أهميتها للمجتمع الدولي وإرتباطها بالقواعد الآمرة من حيث طبيعتها ومصدرها وتنفيذها، وفي المطلب الثالث سنتطرق إلى التطبيقات القضائية الدولية للإلتزامات تجاه الكافة في القانون الدولي.

# المبحث الأول
# القواعد الآمرة
# Jus Cogens

سنتناول في هذا المبحث القواعد الآمرة في ثلاث مطالب، نبين في المطلب الأول مفهوم القواعد الآمرة، وفي المطلب الثاني مصادر ومعايير القواعد الآمرة، أما المطلب الثالث فسنسلط الضوء على التطبيقات القضائية لها في القانون الدولي.

## المطلب الأول
## مفهوم القواعد الآمرة
## The Concept of Jus Cogens

**أولاً: التطور التاريخي:** ترجع جذور مفهوم القواعد الآمرة إلى العراق القديم، إذ كانت قوانين العدالة الإجتماعية آمرة لا يجوز الإتفاق على خلافها، وبدأت بالوضوح أكثر في عهد المدونات فمنع إسترقاق الناس لأداء الدين وحظر أعمال الإنتقام والقصاص من جسد المجنى عليه، وإلغاء الضرائب على الفقراء ومنع الأسياد من غصب أرض الجار الفقير، وكفالة التقاضي وحق الدفاع، وتوثيق عقود الزواج بالكتابة، ورجم المرأة الزانية المتزوجة، وعدم جواز ترك الزوجة ومغادرة المدينة...الخ كلها كانت تعبر عن نظام عام في دويلات وإمبراطوريات العراق القديم[I]، كما تعد أولى بوادر ظهور القواعد الآمرة على المستوى الدولي في ذلك العهد، هي البنود الآمرة التي ذكرت في المعاهدات مثل حظر تبديل الولاء، وعدم جواز نقض المعاهدة من قبل التابع، والإلتزام باليمين، وترسيم الحدود، وحظر قتل السفراء والرسل..الخ.

مع ذلك، لم يكن لهذه القواعد مصطلح لتمييزها به، وقد تم إسباغ المصطلح عليها في العهد الروماني وقد ظهر مصطلح **Jus Cogente** لأول مرة في خلاصة مدونة جستنيان 528 – 534م، ففي عدة مقاطع تظهر الملاحظة التالية " **Jus publicum privatorium pactis mutari non potest**" والتي تعني أن "المواثيق الخاصة لا يمكن أن تحيد عن القانون العام"[II].

وقد تطورت القواعد الآمرة عبر التاريخ حتى أصبح من المتعارف عليه اليوم في القوانين الداخلية للدول المختلفة وجود قواعد لا يجوز للأفراد والمؤسسات الإتفاق على خلافها أو الحيد عنها، والذي يقع باطلاً كل فعل مخالف لها، وهذه القواعد ليست من جنس واحد ولا صنف واحد، إنما هي متوزعة ضمن النظام القانوني الداخلي بأجمعه، فبعضها يرد في الدستور وبعضها يرد في التشريعات المختلفة.

إبتكر فقهاء القانون الداخلي مسمى "النظام العام والآداب العامة" للتعبير عن القواعد الآمرة، إلا إن هذا المفهوم واسع وغامض ومرن ونسبي في ذات الوقت، لأنه يشمل طائفة واسعة من القواعد المختلفة، كما إنه ليس من السهل تحديده، فضلاً عن إختلافه بين الدول، ومن زمان لآخر فما يعد اليوم من النظام العام قد لا يعد كذلك بعد مدة.

ورغم إن هذا المفهوم نشأ في البداية كقيد على حرية التعاقد، إلا إنه إتسع فيما بعد ليدخل فروع القانون المختلفة، فيرى بعض الفقهاء إنه معبر عن القيم والمبادئ الأساسية للدولة، فيشمل أجزاء معينة من الدستور كشكل نظام الحكم وبعض المواد المحصنة من التعديل وحقوق الإنسان وما شابه ذلك وسمي بـ"النظام العام الدستوري"، مما جعلهم يقيمون تدرجاً في ما سمي بالكتلة الدستورية[III]، وبعض التشريعات الأخرى كالضبط الإداري في القانون الإداري، وقانون العقوبات وبعض قواعد القانون الدولي الخاص والقانون المدني وقانون الأحوال الشخصية...الخ، في حين إن قسم آخر من الفقهاء يرى إن معيار قواعد النظام العام والآداب العامة هو بطلان القواعد التي تخالفها، وعدم جواز الإتفاق على خلافها أو الحيد عنها، لذا يرون إن كل القواعد الدستورية هي قواعد آمرة لأن أي قاعدة تخالف الدستور تعد باطلة بعيب عدم الدستورية، وكذا في التشريعات الأخرى سالفة الذكر.

ومهما يكن من أمر، فأن الميدان العملي للنظام العام والآداب العامة في القانون الداخلي يكشف عن ضابطين لتحديد هذه القواعد، وهما الصياغة التشريعية والقضاء، فالدستور مثلاً ينص على سموه وبطلان كل القواعد المخالفة له، وكذلك بعض القواعد التي ترد في التشريعات المختلفة، أما إذا لم يكن ذلك واضحاً من الصياغة، فيستخدم الضابط الثاني وهو القضاء لتحديد قواعد النظام العام كلما وردت مناسبة لذلك[IV].

إنتقل الكلام عن القواعد الآمرة إلى القانون الدولي في مطلع القرن العشرين، وقد ظهرت أولى الكتابات عن ذلك على يد الفقيه البارز ألفريد فردروس في بحثه المعنون بـ"المعاهدات المحظورة في القانون الدولي" وذلك في عام 1937م، والذي تناول فيه بطلان المعاهدات الدولية المخالفة للقواعد الآمرة، ورأى في ذلك الوقت إن القواعد الآمرة تتألف من مجموعتين، الأولى هي القواعد المختلفة للقانون الدولي العرفي، فيطلب القانون الدولي العام على سبيل المثال ألا تضايق الدول إحداها الأخرى في أعالي البحار، لذا فأن أي معاهدة بين دولتين أو دول أخرى تميل إلى إستبعاد دول أخرى من إستخدام أعالي البحار تتعارض مع قاعدة آمرة من القانون

الدولي العام، وبنفس الطريقة، لو أن معاهدة تمنع دولة ثالثة من ممارسة حقوقها السيادية التي يعترف بها القانون الدولي العام، كالمرور عبر المياه الإقليمية لدول أخرى، ستكون مخالفة للقانون الدولي[V].

أما المجموعة الثانية للقواعد الآمرة فتتألف من المبدأ العام الذي يحظر على الدول إبرام معاهدات تخالف الأخلاق الحميدة **contra bonos mores**، وهذا الحظر مشترك في جميع النظم القانونية للدول المتحضرة، ومن ثم لا يمكن لأي نظام قضائي أن يعترف بالمعاهدات بين أشخاص القانون، والتي تتعارض مع أخلاقيات مجتمع معين[VI].

ثم ينطلق في شرح أوجه الأخلاق الحميدة، ويعطي أمثلة للمعاهدات التي تعد غير أخلاقية وبالتالي باطلة، ومثالها المعاهدة التي تلزم الدولة بتقليص شرطتها أو تنظيمها للمحاكم بحيث لن تعود الدولة قادرة على حماية حياة الناس أو شرفهم أو ممتلكاتهم على الإطلاق، والمعاهدة التي تلزم الدولة بتخفيض قواتها العسكرية بطريقة تجعل جيشها أعزل أمام الهجمات الخارجية، وكذلك المعاهدة التي تلزم الدولة بإغلاق مستشفياتها أو مدارسها أو تسليم أو جعل النساء عواقر، أو قتل أطفالها أو إغلاق مصانعها، أو التضييق على سكانها بأي طريقة، كما إن للمحاكم الدولية تحديد المعاهدات المخالفة للأخلاق الحميدة في كل مناسبة[VII].

بعد الحرب العالمية الثانية ونشوء الأمم المتحدة بدء مشروع إعداد قانون المعاهدات، وفي التقرير الأول للسير هيرش لوترباخت "التقرير الرابع لقانون المعاهدات" عام 1953م، ذكر أن المعاهدة تصبح لاغية إذا كان تطبيقها ينطوي على "عمل غير قانوني بموجب القانون الدولي" أولاً، أو "إذا إعتبرتها محكمة العدل الدولية لاغية ثانياً"[VIII]، ويخلص لوترباخت إلى أن السبب الحقيقي للبطلان في هذه الحالات هو أن موضوع المعاهدات يتمثل في "عمل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي العرفي"[IX]، ويبدو أن مفهوم القواعد الآمرة بدأ في القانون الدولي كما بدأ في القانون الداخلي أي كقيد على حرية التعاقد، لذا كانت المناقشات تنصب على مخالفة المعاهدات للقواعد العرفية.

وقد تنبه لوترباخت لذلك، لذا ذهب إلى القول بأن معيار عدم القانونية "ليس مجرد عدم الإتساق مع القانون الدولي العرفي" وإنما هو "عدم الإتساق مع المبادئ الرئيسة للقانون الدولي التي يمكن إعتبارها مبادئ للسياسة العامة الدولية "النظام الدولي العام- Ordre International Public"[X].

وقد ورد ذكر مصطلح القواعد الآمرة **Jus Cogens** لأول مرة في مشاريع قانون المعاهدات في التقرير الثالث للسير جيرالد فيتزموريس "التقرير الثامن

لقانون المعاهدات" 1958م، وإقترح في ذلك التقرير بأن المعاهدة حتى تكون صحيحة "ينبغي أن تتطابق مع مبادئ القانون الدولي التي تكتسي طابع القواعد الآمرة أو ألا تتناقض معها وينبغي ألا ينطوي تطبيقها على إخلال بها"[XI]، كما تكررت الإشارة للقواعد الآمرة في تقرير السير همفري والدوك وهو آخر المقررين الخاصين في قانون المعاهدات وقوبل المصطلح بترحاب عام داخل اللجنة[XII].

وقد إنتهت مشاريع المواد التي تناولت المفهوم العام للقواعد الآمرة **Jus Cogens** إلى نص المادة 53 المعتمد في إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969م وفيما بعد في إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية 1986م بعنوان "المعاهدات التي تتعارض مع قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي (القواعد الآمرة)" وجاء نصها "تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي. ولأغراض هذه الإتفاقية يقصد بالقاعدة القطعية من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة التي يقبلها ويعترف بها مجتمع الدول الدولي ككل على إنها القاعدة التي لا يُسمح بأي خروج عنها ولا يمكن تغيرها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها نفس الصفة".

**ثانياً: القواعد الآمرة في الفقه القانوني الدولي:** إختلف الفقهاء بشأن وجود ومفهوم القواعد الآمرة في القانون الدولي في إتجاهين، فالأول ينكر وجود هذا المفهوم في القانون الدولي بعدة ذرائع، فروبرت كولب مثلاً يرى إن القواعد الآمرة ليست قواعد موضوعية من القانون الدولي بالمعنى الصحيح، وإنما هي تقنية قانونية Legal Technique من الإرادة المشرعة والتي يتم بموجبها الحفاظ على وحدة وتماسك القانون الدولي وحمايته من التجزؤ لمجموعة من الأنظمة المنطبقة بشكل منفصل تحت ستار الحكم الخاص، بعبارة أخرى، يتم إستبدال قاعدة "القانون الخاص يقيد القانون العام- **lex specialis derogat legi generali**" بـ"القانون الخاص لا يقيد القانون العام- **lex specialis non derogat legi generali**" وبذلك تمنع الدول من تطبيق قاعدة التخصيص التي تستبعد القواعد العامة بقواعد خاصة لحكم حالات معينة في القانون الدولي[XIII].

أما شوارزنبرغر فيرى إن قواعد النظام العام أو القواعد الآمرة تفترض وجود سلطة عليا مكلفة بمهمة إنفاذ هذه المعايير، وهذا ما يحصل في القانون الوطني، إذ إن الدولة بصفتها السلطة المهيمنة، مكفولة بسلطة الإنفاذ والإكراه، أما القانون الدولي فهو من طبيعة غير مكتملة حيث إن المجتمع الدولي مجتمع لا مركزي، ولا توجد سلطة عامة قادرة على وضع مثل هذا النظام العام بشكل رسمي،

ففي ظل عدم وجود أجهزة مركزية فلا وجود للقواعد الآمرة، أما المنظمات الدولية فهي أجهزة جنينية ولا تزال غير مستقرة للغاية قياساً بسيادة الدولة[XIV].

إن الآراء المعارضة لمفهوم القواعد الآمرة لم يعد يؤخذ بها في القانون الدولي المعاصر، ولا تؤخذ كثيراً على محمل الجد رغم إنها قليلة، فنظرية كولب من جانب تصف ما تفعله الدول بغية إنشاء قاعدة آمرة تمثل المصالح العليا المشتركة للمجتمع الدولي، ومن الجانب الآخر تصف إحدى آثارها المتمثلة في بطلان القواعد المخالفة وسمو القواعد العامة التي تحمل الصفة الآمرة، وهذه الصفة لا تكون إلا لقاعدة عامة من قواعد القانون الدولي والتي أصبحت من ضروريات النظام القانوني الدولي، كما إن الحال موجود في القانون الداخلي بشكل مماثل فالمشرع حين يحصن بعض القواعد من التعديل أو الإتفاق على خلافها، فهو بذلك ينشد تجسيد وضع قانوني مستقر سواء أكان ذلك على المستوى الهيكلي القانوني للدولة(الدستور) أو على المستوى السلوكي(التشريع)، فضلاً عن إن هذه المجموعة من القواعد تمثل قيمة عليا للمجتمع، لذا تسمو على بقية القواعد العادية.

أما إعتراض شوارزنبرغر فهو إعتراض عام على القانون الدولي ككل، وقد تم الرد عليه في كافة الكتب القانونية، إذ أن طبيعة القانون الدولي تختلف عن القانون الداخلي وليس بالضرورة أن يتطابقا، وقد أفرد ألفريد فردروس بحثاً كاملاً أجاب فيه مفصلاً على إعتراضات شوارزنبرغر[XV].

وبالنسبة للإتجاه الثاني وهم غالبية الفقهاء الذين يؤيدون مفهوم القواعد الآمرة في القانون الدولي، فلابد من الإشارة في البداية إلى أن مفهوم القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر قد تجاوز إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969م أو القانون الدولي الإتفاقي بشكل عام، فلم يعد الحديث عن القواعد الآمرة اليوم يكمن في بطلان المعاهدات التي تخالف هذا النوع من القواعد، بل حتى الأعراف والأفعال الإنفرادية المختلفة للدول.

يمكن تصنيف الآراء المؤيدة للقواعد الآمرة في ثلاث نظريات رئيسة[XVI] هي القانون الطبيعي، الدستورية الدولية، النظام العام الدولي، ولما كانت القواعد الآمرة تنطوي ضمناً على فكرة التراتبية وكانت دعائم القانون الطبيعي تقوم على فكرة وجود قواعد أسمى من غيرها، سواء في ذلك أكانت تلك القواعد تنبع من الذات الإلهية أو العقل وأي مصدر أخلاقي آخر، فمن البديهي إفتراض أن القانون الطبيعي هو الأساس المنطقي للقواعد الآمرة، وهذا ما يراه معتنقي نهج القانون الطبيعي في القواعد الآمرة وهم كل من مارك جانيس ودان دوبيس وماري-إيلين أوكونيل، ويلاحظ هؤلاء الفقهاء إن فكرة وجود قواعد دولية تسمو على رضا الدول ولا

ترتهن به لا يمكن تفسيرها إلا من خلال الفكرة المستمدة من القانون الطبيعي والقائلة بوجود قانون أعلى مرتبة يستند إلى الأخلاق والقيم والمفاهيم الإلهية والعقلية(XVII).

إلا إن مفهوم القواعد الآمرة الوارد في المادة 53 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969م، يسمح بتغييرها وتعديلها بقواعد لها نفس الصفة، أما القانون الطبيعي فالمعروف إن قواعده غير قابلة للتبدل، كما إن المادة وضحت بأن القاعدة الآمرة يعترف بها المجتمع الدولي ككل، مما يوضح بأن لإرادة الدول دور في نشأتها.

أما النظرية الدستورية الدولية فقد بين روادها بشكل واضح إعترافهم بالقواعد الآمرة كقواعد دستورية للقانون الدولي العام، مع إيضاحهم إن مفهوم الدستور أوسع من مفهوم النظام العام الدولي، فالدستور يضم القواعد الهيكلية للقانون الدولي كطرق إنشاء القانون(المصادر) وتوزيع الإختصاصات والسلطات، في حين إن النظام العام الدولي يقتصر على حماية القيم والمبادئ الأساسية للقانون الدولي، ورغم غموض مفهومي(الدستور، النظام العام) في القانون الدولي، إلا إنه يمكن تلمس بعض الفروق بين القواعد الدستورية وقواعد النظام العام، فقاعدتي **consuetudo est servanda** و**pata sunt servanda** هما قاعدتين دستوريتين تبين كيفية إنشاء القانون، وكذا قواعد ومبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، في حين إن حظر التعذيب وحظر الإبادة الجماعية هي قواعد نظام عام دولي، ومع ذلك، قد لا يوجد فرق بينهما في التطبيق العملي، فكلاهما يتمتع بنفس السمو ويقع البطلان جزاء مخالفتهما، وما تحليلنا المبسط أعلاه سوى إشارة لعدم تحميل مفهوم القواعد الآمرة أكثر مما يحتمل.

ومهما يكن من أمر فإن الرأي الراجح بين الفقهاء والذي يمكن إستنتاجه أيضاً من الواقع القانوني في المجتمع الدولي هو إن القواعد الآمرة جزء من النظام العام الدولي ويعد الأخير جزء من الدستور غير المكتوب للقانون الدولي(XVIII).

## المطلب الثاني
## مصادر ومعايير القواعد الآمرة
## Sources and Standards of Jus Cogens

**أولاً: مصادر القواعد الآمرة:** رغم حسم الجدل حول مفهوم وطبيعة القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، إلا أن النزاع في الجوانب الأخرى ما زال مستمراً، إذ لا يوجد لحد الأن تعريف محدد لها، وإنصبت غالبية الإتجاهات في تعريف القواعد

الآمرة بالنظر إلى عواقبها أو من خلال طرق تحديدها، وهذا ما نصت عليه المادة 53 من إتفاقيتي فيينا 1969م و1986م.

وبما أن القواعد الآمرة جزء من النظام العام الدولي، فإن هذا يعني إن لها إنطباق عالمي أي إنها ملزمة للدول كافة ولا يمكن تغييرها أو تعديلها أو الإتفاق على خلافها بإرادة منفردة أو بمجموعة خاصة من الإرادات، وبما إن الفقه إتفق على طبيعة القواعد الآمرة كقواعد موضوعية، لذا ظهر الجدل ثانية بشأن مصدرها، فأي المصادر من الممكن أن تكون طريقة لإنشاء القواعد الدولية الآمرة.

إنقسم الفقه في ذلك إلى أكثر من إتجاه، ونستبعد بعضها من حيث عدها مصدراً للقانون إبتداءً، فالقانون الطبيعي لا يعد مصدراً في النظرية القانونية للقانون الدولي العام، وكذلك المبادئ العامة للقانون والتي تعد مصدراً إستدلالياً لا إنشائياً للقواعد، ولذا سنقتصر على إتجاهين وهما الإتجاه الثنائي والذي يرى إمكانية أن تكون المعاهدات العامة إلى جانب العرف العام كمصدر للقواعد الآمرة[XIX]، والإتجاه الإحادي والذي يرى في العرف العام فقط مصدراً للقواعد الآمرة في القانون الدولي العام وهذا هو الإتجاه الراجح[XX].

ورجحان هذا الرأي يتأتى من إننا نتحدث عن المصادر بمفهومها الشكلي لا الموضوعي، فرغم إن المعاهدات العامة قد تحمل في مضمونها قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي من ناحية الجوهر، فهي مع ذلك لا تعد قاعدة عامة الإنطباق ما لم تتحول إلى قاعدة عرفية مكافئة، ولا يبدو لحد الأن أي سبيل آخر سوى إعتماد آلية إنشاء القواعد العرفية لإنشاء القواعد الآمرة.

**ثانياً: معايير القواعد الآمرة:** نصت المادة 53 من إتفاقيتي فيينا 1969م و1986م على أن هناك معيارين رئيسين لتحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العام وهما أن تكون القاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي، وأن يقبلها ويعترف بها المجتمع الدولي للدول ككل كقاعدة آمرة.

قد بينا أعلاه المعيار الأول وهو أن تكون القاعدة عامة، والعمومية هنا هي عمومية الإنطباق، لذا يكون العرف العام هو المصدر الوحيد لهذه القواعد، ولا خلاف على إن طابع القواعد الآمرة هو طابع جوهري، لذا بالإمكان الإستعانة بالمصادر الأخرى كالمعاهدات العامة والمبادئ العامة للقانون كدليل أو تجسيد للقواعد الآمرة إلى جانب كل الأدلة الأخرى التي تقام في تحديد القواعد العرفية.

أما بالنسبة للمعيار الثاني فقد حسمت لجنة القانون الدولي في تقاريرها التي تناولت القواعد الآمرة إن المقصود بالمجتمع الدولي هو المجتمع الدولي "للدول" فهي التي تقبل وتعترف بالقاعدة المعنية كقاعدة عامة إبتداءً، ومن ثم كقاعدة لا يجوز

الخروج عنها ولا يمكن تعديلها إلا بقواعد لها نفس الصفة، وذلك طبقاً لنظرية القبول المزدوج، ويسمى القبول الثاني بإسم "الإعتقاد بعدم جواز الخروج عن القاعدة – **Opinio Juris Cogentis**"[XXI].

ومع ذلك تفتقر المادة 53 إلى تبيان كيفية إنشاء القواعد الآمرة، لذا يصفها الفقهاء بأنها تعريف دائري، فما هي الطريقة للقبول والإعتراف بالقاعدة الآمرة لأول مرة، وما هي الطريقة لإنشاء قاعدة ثانية لتعديل الأولى إذا كانت لا يجوز الخروج عنها؟ يتبنى الفقيه Ulf Linderfalk نظرية فريدة للجواب على ذلك، وبشكل مختصر يرى إن هناك نوعين من القواعد الآمرة، القواعد ذات المرتبة الأولى وهي القواعد التي تنص على حظر مفروض على شيء ما، أما القواعد ذات المرتبة الثانية فهي القواعد التي تحدد العواقب القانونية التي تترتب على تفوق القواعد الآمرة على القانون الدولي العادي، ومثال ذلك لو قلنا إن هناك قاعدة "R" ونصها "إذا إنخرطت دولة في حرب عدوانية، فسيعتبر ذلك خرقاً لإلتزام دولي يقع على تلك الدولة تجاه المجتمع الدولي ككل" هذه قاعدة آمرة من المرتبة الأولى، أما قاعدة المرتبة الثانية فستكون "المجتمع الدولي للدول يقبل ويدرك إنه لا يسمح بأي إستثناءات من القاعدة R، وإنه لا يمكن إجراء تعديلات عليها عن طريق القانون الدولي العادي"، والقاعدة الأخيرة هي قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي[XXII]، وبهذه الطريقة أصبح الأمر واضحاً فبموجب قاعدة عامة عرفية يتحدد القبول العام على قاعدة ما بأنها آمرة وهكذا إذا أردنا تعديلها بقاعدة لاحقة، كما إن الأمر مشابه بالنسبة للمادة 53 فهي اليوم بلا شك قاعدة عرفية عامة.

## المطلب الثالث
## تطبيقات القواعد الآمرة في القضاء الدولي
## Applications of Jus Cogens in International Judiciary

**أولاً: حظر العدوان:** أصدرت الجمعية العامة في عام 1974م قرارها المرقم 3314(د- 29) والذي أقرت فيه تعريف العدوان في المادة 1 وجاء نصها "العدوان هو إستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وفقاً لنص هذا التعريف"[XXIII].

إن المثال الأكثر تواتراً والذي يساق لتأكيد حظر العدوان هو قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، فضلاً عن تعليق لجنة القانون الدولي في سياق عملها بشأن قانون المعاهدات والتي أشارت فيه إلى حظر إستخدام القوة كقاعدة آمرة، وقد صدر حكم محكمة العدل الدولية الشهير ليؤكد ذلك بقولها:

"يمكن تبين مزيد من التأكيد لصحة القول بأن مبدأ حظر إستخدام القوة الوارد في الفقرة 4 من المادة 2 من مواد ميثاق الأمم المتحدة هو جزءً من القانون الدولي العرفي في كثرة الإشارة إليه في بيانات ممثلي الدول بأعتباره لا من مبادئ القانون الدولي العرفي فحسب، بل مبدأً أساسياً أو جوهرياً في ذلك القانون أيضاً. وقد إرتأت لجنة القانون الدولي، في سياق عملها المتعلق بتدوين قانون المعاهدات، أن "قانون الميثاق المتعلق بحظر إستخدام القوة في حد ذاته يشكل مثالاً واضحاً لقاعدة في القانون الدولي لها الصفة الآمرة"[XXIV].

وعلاوة على ذلك، رأت اللجنة نفسها، في شرحها للمادة 40 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، أن المحكمة إعترفت في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بمركز الحظر كقاعدة آمرة[XXV]، وعمدت المحكمة في وقت لاحق، على نحو أقل غموضاً إلى إعادة تأكيد مركز الحظر كقاعدة آمرة، إذ قالت في فتواها بشأن توافق إعلان إستقلال كوسوفو من جانب واحد مع القانون الدولي، إن اللاشرعية التي وصمت بها الإعلانات الإنفرادية السابقة "لم تكن نابعة من الطابع الإنفرادي لتلك الإعلانات في حد ذاته، وإنما من حقيقة إنها كانت، أو يحتمل أن تكون، مرتبطة بإستعمال القوة على نحو غير قانوني، أو بأنتهاكات صارخة أخرى لقاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي، ولاسيما تلك التي لها طابع آمر"[XXVI].

ومن القرارات المثيرة للإهتمام بصورة خاصة قرار المحكمة الإدارية الإتحادية الألمانية بشأن جلسة تأديبية عقدت لشخص رفض الإمتثال لأمر يتعلق بحرب عُدت غير قانونية، هي حرب العراق 2003م، فقد ذكرت المحكمة أن "القواعد الآمرة الدولية تشمل في جملة أمور الحظر الدولي لإستخدام القوة، على نحو ما تجسده المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة"[XXVII].

**ثانياً: حظر التعذيب:** أشارت الدائرة الإبتدائية للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة في عام 1998م، أثناء نظرها في قضية المدعي العام ضد ديلاليتش إلى مركز قاعدة حظر التعذيب كقاعدة آمرة بقولها:

"يمكن القول إن حظر التعذيب هو قاعدة في القانون العرفي. كما أنه يشكل قاعدة من القواعد الآمرة، والتي أكدها المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب. وتجدر الإشارة إلى أن الحظر الوارد في الصكوك الدولية المذكورة [أعلاه] مطلق وغير قابل للتقييد في أي ظرف من الظروف"[XXVIII].

كما إن المحاكم الإقليمية الدولية إعترفت بالمركز الآمر لحظر التعذيب، إذ خلصت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان مراراً إلى أن حظر التعذيب قاعدة

آمرة، ففي قضية إسبينوزا غونزاليس ضد بيرو عام 2014م، أبدت المحكمة الملاحظات الآتية فيما يتعلق بالتعذيب:

"إن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حظر مطلق لا يجوز الخروج عنه، حتى في أصعب الظروف مثل الحرب أو خطر الحرب، ومكافحة الإرهاب وأي جرائم أخرى، أو حالات الطوارئ، أو حالات القلاقل أو النزاعات الداخلية، أو حالات تعليق العمل بالضمانات الدستورية، أو حالات إنعدام الإستقرار السياسي على الصعيد الداخلي أو غير ذلك من حالات الطوارئ العامة أو الكوارث. وقد أصبح هذا الحظر، في الوقت الحاضر، جزءٌ من القواعد الآمرة الدولية"[XXIX].

وعلى غرار محكمة البلدان الأمريكية، كانت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أيضاً قاطعة في إعترافها بالطابع الآمر لحظر التعذيب، ففي قضية العدساني ضد المملكة المتحدة 2001م، قالت المحكمة بعد أن إستعرضت الممارسة الدولية، إنها "تقبل، على أساس تلك الممارسة، إن حظر التعذيب قد بلغ مركز القاعدة الآمرة في القانون الدولي"[XXX]، وبالمثل، إستندت المحكمة في قضية جونز ضد المملكة المتحدة 2014م إلى فرضية مفادها أن حظر التعذيب قاعدة آمرة، وأيدت حكمها في قضية العدساني من كافة النواحي الجوهرية[XXXI].

ويعد أكثر الأمثلة صراحة على مركز حظر التعذيب كقاعدة آمرة هو حكم محكمة العدل الدولية الحديث في قضية بلجيكا ضد السنغال في عام 2012م، إذ قالت بشكل قاطع إنها "ترى إن حظر التعذيب يشكل جزءً من القانون الدولي العرفي وإنه أصبح قاعدة آمرة(**jus cogens**)"[XXXII].

فضلاً عن الكثير من المؤلفات التي تدعم هذا الحظر[XXXIII]، إذ يقول Tomuschat على سبيل المثال، إن "الجرائم التي تحط من قدر الشخص المتضرر، رجلاً كان أم إمرأة، أو تصيب كرامته في مقتل أو تستهدف وجوده، لابد من ضمها إلى فئة القواعد المشمولة بنطاق القانون الآمر" بما فيها "الحظر المفروض على.. التعذيب"[XXXIV].

**ثالثاً: حظر الإبادة الجماعية:** إعترفت محكمة العدل الدولية بحظر الإبادة الجماعية بأعتباره قاعدة آمرة، ورغم إن المحكمة لم تستخدم عبارة "**Jus Cogens**" أو "Peremptory Norm"، فأن الصياغة التي تستخدمها لوصف حظر الإبادة الجماعية تتفق مع وصف القواعد الآمرة، وحدث ذلك في الفتوى التي أبدتها عام 1951م فيما يخص التحفظات على إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة

عليها المعقودة عام 1948م، أذ أشارت المحكمة إلى الملاحظات التالية التي يكثر الإستشهاد بها:

"يتبين من النشأة الأولى للإتفاقية أن الأمم المتحدة قصدت أن تدين الإبادة الجماعية وأن تعاقب عليها "بأعتبارها جريمة من جرائم القانون الدولي" تنطوي على إنكار لحق جماعات بشرية كاملة في الوجود، وهو إنكار يصدم ضمير الإنسانية ويؤدي إلى خسائر فادحة للبشرية ويتعارض مع القانون الأخلاقي ومع روح الأمم المتحدة وأهدافها "قرار الجمعية العامة 96(د – 1) في 11 كانون الأول 1946م"[XXXV].

والنتيجة الأولى التي تنبثق عن هذا الفهم هي أن المبادئ التي تستند إليها الإتفاقية مبادئ تعترف بها الأمم المتحضرة بأعتبارها ملزمة للدول، حتى ولو لم يكن هناك أي إلتزام تعاهدي بذلك. وثمة نتيجة ثانية هي عالمية إدانة الإبادة الجماعية والتعاون المطلوب من أجل "تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة". ومن ثم فقد كان قصد الجمعية العامة والأطراف المتعاقدة أن يكون نطاق الإتفاقية عالمياً لا محالة"[XXXVI].

وهكذا نرى إن المحكمة إستعانت بقرار الجمعية العامة وبمبادئ القانون الدولي العامة وميثاق الأمم المتحدة كدليل على القبول والإعتراف بحظر الإبادة الجماعية كقاعدة آمرة، وقد أشارت إلى النطاق العالمي للإدانة والإتفاقية للبرهنة على مبادئ الإتفاقية كقواعد عرفية عامة، مع إعطاء الوزن النسبي المعياري للموضوع قيد الفتوى.

وما يؤكد ذلك إن المحكمة وبعد مضي أكثر من نصف قرن وفي معرض تأكيدها صفة القاعدة الآمرة لحظر الإبادة الجماعية، أشارت إلى الإقتباس المقتطف من فتواها الصادرة عام 1951م بأعتباره ذي حجية[XXXVII]، ثم تمضي المحكمة في قضية أخرى فتقول إن الحظر الوارد في إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية يشكل "قاعدة من القواعد الآمرة"[XXXVIII]، كما إعترفت به أيضاً المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا بأعتباره قاعدة آمرة[XXXIX].

**رابعاً: حظر الجرائم ضد الإنسانية:** إعترفت لجنة القانون الدولي بحظر الجرائم ضد الإنسانية بأعتباره قاعدة آمرة في ديباجة مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية التي أُعتمدت في القراءة الأولى خلال الدورة التاسعة والستين[XL]، كما ولاحظت اللجنة في شرحها للديباجة، فأن محكمة العدل الدولية بأعترافها بحظر التعذيب كقاعدة آمرة في بلجيكا ضد السنغال الذي مر ذكرها، تشير من باب أولى إلى أن حظر إرتكاب ذلك الفعل على نطاق واسع أو بصورة ممنهجة بما يجعله جريمة ضد الإنسانية يتسم هو الآخر بطابع القاعدة الآمرة، وأكدت المركز الآمر

لحظر الجرائم ضد الإنسانية أيضاً الأحكام الصادرة عن المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، ففي قضية المدعي العام ضد كوبريشكتش، رأت الدائرة الإبتدائية للمحكمة المذكورة أن حظر الجرائم ضد الإنسانية يشكل، إلى جانب حظر الإبادة الجماعية، قواعد آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي[XLI].

ووصف حظر الجرائم ضد الإنسانية في الإجتهاد القضائي لمنظومة البلدان الأمريكية كذلك بأنه يتمتع بمركز القاعدة الآمرة، ففي قضية سجن ميغيل كاسترو-كاسترو ضد بيرو 2006م، قررت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن الجرائم ضد الإنسانية جزء من القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي[XLII]، وأكدت لجنة البلدان الأمريكية أيضاً مركز حظر الجرائم ضد الإنسانية كقاعدة آمرة في عدة مناسبات[XLIII].

وليس من المستغرب أن ينال الرأي القائل بتوافر صفة القاعدة الآمرة لحظر الجرائم ضد الإنسانية تأييداً واسعاً في الكتابات الأكاديمية أيضاً، فكلما وضعت قائمة للقواعد الآمرة، ورد حظر الجرائم ضد الإنسانية فيها حتماً[XLIV]، وحتى عندما يحجم الكتاب عن الإشارة صراحة إلى أن حظر الجرائم ض الإنسانية من القواعد الآمرة، فإنهم يميلون إلى إفتراض تمتعه بالمركز الآمر، فتلاحظ ليلى سادات مثلاً، دون الإشارة صراحة إلى أن حظر الجرائم ضد الإنسانية ملائمة لما أسمته "إتفاقية تتناول جريمة مخلة بالقواعد الآمرة، مع الأحكام الصارمة للتعاون بين الدول وتبادل المساعدة القانونية والإنفاذ"[XLV].

## المبحث الثاني
## الإلتزامات تجاه الكافة
## Obligations Erga Omnes

نتناول في هذا المبحث المفهوم الثاني الذي ينضوي تحت عنوان القواعد القطعية، وهو الإلتزامات تجاه الكافة، فما هو مفهوم الإلتزامات تجاه الكافة؟(المطلب الأول)، وما هي طبيعة ومصادر الإلتزامات تجاه الكافة؟(المطلب الثاني)، وما هي تطبيقات الإلتزامات تجاه الكافة في القضاء الدولي؟(المطلب الثالث).

### المطلب الأول
### مفهوم الإلتزامات تجاه الكافة
### The Concept of Obligations Erga Omnes

**Erga Omnes** تعبير لاتيني معناه "في مواجهة الكافة" أو "تجاه الكافة" وبالإنكليزية "Towards all or Everyone"[XLVI]، ترجع أصوله إلى القانون

الروماني لتبيان الحقوق والواجبات الموجهة تجاه الكافة، وقد إنتقل هذا المفهوم إلى القانون الداخلي في الدولة الحديثة أيضاً، فالحقوق الدستورية والقانونية كحق الملكية مثلاً موجهة للكافة، وكذلك بعض الإلتزامات التي تفرضها الدولة تجاه المواطنين، وقد تطور المفهوم في سياق القانون الداخلي وإتخذ صور متعددة، ومن أهم تلك الصور هي الموجودة في القضاء، فالحكم بالقبض على المتهم من أي إنسان في حالة الجريمة المتلبسة، أو في حالة هروب المجرم إذا إنشغل الشخص بالإخبار عن الجريمة ويستبعد حصول الوقت الكافي لوصول الشرطة، وكذا الأحكام التي تصدر بشكل خاص بإتاحة ملاحقة مجرمين معينين والقبض عليهم من قبل عامة الناس، والأمثلة كثيرة على هذا النوع من الإلتزامات تجاه الكافة.

وقد تخصص هذا المصطلح اليوم في عدة دول مثل كوستاريكا والمانيا وفرنسا وإيطاليا والنمسا وغيرهم، في القضاء الدستوري، إذ أن الحكم الصادر من المحكمة العليا أو الدستورية يعد ملزماً للسلطات والمواطنين كافة، ورغم وجود هذا الأمر في عدد كبير من الدول الأخرى وحتى العربية منها[XLVII]، إلا إنها مرهونة برفع قضية أمام المحكمة العليا وما يستتبعه ذلك من مصاريف ومعرفة قانونية عالية وسلسلة إجراءات طويلة، أما في بقية الدول المذكورة - وجزء من الدول العربية كالجزائر ولبنان- فقد خصصوا مجلساً أو غرفة في القضاء لحل المسائل الدستورية وتطوير الدستور - كالنص على تَدَرُّج القواعد القانونية مثلاً[XLVIII]- والحكم تلقائياً بشرعية أو عدم شرعية وضع أو قانون معين بأنه دستوري أو غير دستوري، أو برفع دعوى أمام أي محكمة عادية ويرفع النزاع إلى المجلس أو المحكمة الدستورية، والحكم الصادر منه أو منها يحوز قوة الأمر المقضي به **Res Judicata** ومعناه إمتناع المناقشة أو إمكانية رفع دعوى ثانية لمناقشة نفس الموضوع الذي فصل فيه ويكون القرار نهائياً غير قابل للطعن، وبما إنها محكمة دستورية فالقرار الصادر ملزم للكافة وقاطع، وقد وصفت هذه الإلتزامات بأنها**Erga Omnes** Obligations أي إلتزامات تجاه الكافة[XLIX].

دخل هذا المفهوم إلى القانون الدولي، ولا يمكن التأكد على وجه التحديد من بداية إنتقاله ومناقشته في القانون الدولي العام[L]، ومع ذلك، فقد ورد لأكثر من مرة في حوليات وتقارير لجنة القانون الدولي وخاصة في سياق عملها في قانون المعاهدات، سواء في تعليقات الدول على مشروع إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أو من قبل أعضاء اللجنة نفسها، وقد قُدم في سياقات مختلفة، منها تأثير المعاهدات على الغير أو إلزامهم بأحترام وضع معين نشأ نتيجة للمعاهدات، كالحياد ومعاهدات السلام ونظام الممرات المائية والحدود وغيرها، كما أُثير في سياق الإنسحاب

الإنفرادي من المعاهدات أو تعليق العمل بها، ونوع الإلتزامات تجاه باقي الأطراف في مثل هذه الحالات، وقد أُثير مفهوم الإلتزامات تجاه الكافة أيضاً في مسألة المعاهدات العامة متعددة الأطراف من حيث كونها ليست بألتزامات متبادلة بين الأطراف، وإنما إلتزامات تسعى لها جميع الدول الأطراف في المعاهدة، كذلك فيما يخص مسألة عمومية نصوصها من حيث المضمون فهي تقنن قضايا وأوضاع تهم المجتمع الدولي ككل وليست الدول الأطراف فقط، إلا أن اللجنة لم تستطع التوصل إلى مفهوم شامل ونظام ثابت يخص المعاهدات العامة لذلك تم إستبعادها من نطاق إتفاقية فيينا[LI]، وقد نوقش ذلك أيضاً في الحديث عن القواعد الآمرة في مشروع المادة 50 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي أصبحت المادة 53 فيما بعد، إذ طرح إمكانية أن تكون المعاهدة العامة كمصدر محتمل للقواعد الآمرة، فضلاً عن إمكانية إعتمادها كآلية لتعديل وتغيير القواعد الآمرة في المستقبل، إلا أن اللجنة قررت إن المعاهدات العامة متعددة الأطراف تقع خارج نطاق هذه المادة[LII].

أُستخدم هذا المفهوم لأول مرة في حكم محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكشن أو برشلونة لمعدات الجر والإنارة والطاقة المحدودة في عام 1970م، إذ وردت الإشارة له في مقطعين:

"33- ينبغي التمييز بشكل أساسي بين إلتزامات الدولة تجاه المجتمع الدولي ككل، وإلتزامات الدولة إتجاه دولة أخرى في مجال الحماية الدبلوماسية، فالأولى، بطبيعتها تهم جميع الدول، بالنظر لأهمية الحقوق المعنية، يمكن إعتبار أن لجميع الدول مصلحة قانونية في حمايتها، إنها إلتزامات تجاه الكافة **Erga Omnes**".

**"34- وهذه الالتزامات مستمدة، على سبيل المثال، في القانون الدولي المعاصر، من تجريم أعمال العدوان والإبادة الجماعية، وكذلك من المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان، بما في ذلك الحماية من الرق والتمييز العنصري. وقد دخلت بعض حقوق الحماية المقابلة في القانون الدولي العام"[LIII].**

علق كثير من الفقهاء على هذا التصريح، وتباينت الآراء في ماهيته وحجيته، فذهب قسم من الفقهاء إلى التشكيك في إلزامية القرار وأهميته، وهؤلاء كل من Maurizio Ragazzi وMcCaffery العضو السابق في لجنة القانون الدولي، والفقيه Mann[LIV]، وذلك لأنه جاء بشكل عرضي وليس له أي صلة بالوقائع الموضوعية للقضية، وعمادهم في ذلك التفرقة القائمة في النظم القانونية التي تعتمد السوابق القضائية، إذ يتكون حكم المحاكم في تلك النظم من قسمين، الأول هو ما يسمى بـ **Obiter dictum(or dicta)** ويعني القول المأثور أو الشيء الذي يقال في سياق الحكم أو بمناسبة القضية – وليس بسببها – ولا يعد ملزماً قانوناً ويستخدم

لغرض الإقناع فقط، أما القسم الثاني فيسمى بـ **Ratio decidendi** ومعناه سبب القرار، أو الأساس القانوني والمنطقي لأي قرار أو حكم قضائي ويعد ملزماً لغرض الفصل في الموضوع المعروض أمام المحكمة، فضلاً عن إلزامه لأغراض السوابق القضائية[LV].

في حين ذهب قسم آخر من الفقهاء، إلى أن لهذا التصريح أو البيان أهمية كبيرة جداً في القانون الدولي، فالقاضي جيرالد فيتزموريس وضح إن التعليقات التي تصرح بها محكمة العدل الدولية بطريقة **Obiter dicta** وإن كانت لا تملك السلطة الرسمية المعطاة للحكم، ولكن في ظل غياب التشريع الدولي، فإن الأحكام القضائية من نوع أو آخر تشكل الطريقة الرئيسية التي يمكن للقانون من خلالها أن يجد بعض التدابير الملموسة للتوضيح والتطوير[LVI]، وقد سار كل من Christian Tzanakopoulos J. Tams & Antonios و Ardit Memeti في فلك إعتبار المحكمة كجهاز أو وكالة لتطوير القانون الدولي أو ما يشبه التشريع القضائي بناءً على الملاحظات التي أبداها فيتزموريس[LVII]، أما السير هيرش لوترباخت فقد أعطى سبباً آخر لأهمية القول المأثور في القضاء الدولي، بالقول إن المحاكم الدولية القائم إختصاصها على رضا الخصوم المسبق للتقاضي، يجب أن تفحص كافة الجدالات والمناقشات التي تدفع من قبل الأطراف، لأن هذا سيعطي مقياس كامل وشمولي لكافة جوانب القرار الدولي[LVIII].

توجه الحديث عن الإلتزامات تجاه الكافة بعد فشل لجنة القانون الدولي في معالجته ضمن سياق مشروع إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إلى مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وقد إرتبط المفهوم منذ ذلك الحين بالجرائم الدولية في أكثر من موضع ومناسبة من جانب الفقه الدولي[LIX]، وقد تبنت اللجنة في العام 1976م مادة تصنف الإنتهاكات الجنائية الدولية على أساس مفهوم الإلتزامات تجاه الكافة، في محاولة لجعل العقوبات أشد صرامة في حالة إنتهاك جسيم بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي، إذ جاءت المادة 19 من المشروع والتي حملت عنوان "الجرائم والجنح الدولية" بنص مكون من أربع فقرات، تشير الفقرة الأولى منه إلى أن أي فعل دولة يشكل خرقاً لإلتزام دولي، يعد فعلاً غير مشروع دولياً، أياً كان الموضوع الذي تم إنتهاكه، في حين أشارت الفقرة الثانية إلى إن الفعل غير المشروع دولياً والذي ينجم عن إنتهاك دولة لإلتزام دولي ضروري للغاية لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف ذلك المجتمع ككل بخرقه كجريمة، يشكل جريمة دولية، فيما عددت الفقرة الثالثة الإلتزامات التي يشكل خرقها جريمة دولية وهي جريمة العدوان؛ إنتهاك حق الشعوب في تقرير المصير؛ الإبادة

الجماعية والرق والتمييز العنصري؛ الإنتهاك الخطير لإلتزام دولي ذي أهمية أساسية لصون البيئة البشرية والحفاظ عليها، مثل التلوث الهائل للغلاف الجوي أو البحار، فيما أشارت الفقرة الرابعة إلى أن أي فعل غير مشروع دولياً لا يعتبر جريمة دولية وفقاً للفقرة 2، يشكل جنحة دولية[LX]، ورغم إستمرار النقاشات بشأن هذه المادة في الحوليات اللاحقة للجنة القانون الدولي، إلا إنها جوبهت بصراع من قبل الدول وبعض أعضاء اللجنة لكون أن مواد المشروع تتناول المسؤولية المدنية للدول وليس من الصحيح إقحام المسؤولية الجنائية فيها، وأسقطت من المسودة النهائية التي صادقت عليها اللجنة في عام 2001م، على إنها صرحت بأنه لا يمنع النظر فيها في المستقبل في مورد آخر[LXI].

ومع ذلك، فقد تمت الإشارة لمفهوم الإلتزامات تجاه الكافة في الفصل الثالث من الباب الثاني من مشروع مسؤولية الدول والذي حمل عنوان "الإخلالات الخطيرة بإلتزامات بمقتضى القواعد القطعية للقانون الدولي العام" المواد من 40-41، والفصل الأول من الباب الثالث والذي حمل عنوان "الإحتجاج بالمسؤولية الدولية" المواد 42 - 48، من ناحية إحتجاج الدول المضرورة والدول غير المضرورة بالمسؤولية الدولية تجاه الدول المنتهكة للإلتزام[LXII]، فقد جاء في المادة 42 تحت عنوان إحتجاج الدولة المضرورة بمسؤولية دولة أخرى:

"يحق للدولة أن تحتج كدولة مضرورة بمسؤولية دولة أخرى إذا كان الإلتزام الذي خُرق واجباً: أ – تجاه هذه الدولة بمفردها؛ ب – أو تجاه مجموعة من الدول بما فيها تلك الدولة، أو تجاه المجتمع الدولي ككل...."

وجاء في المادة (1/48/ب) تحت عنوان "إحتجاج دولة غير مضرورة بمسؤولية دولة أخرى" ونصها:

"1 – يحق لأي دولة خلاف الدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى...؛ ب – إذا كان الإلتزام الذي خُرق واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل."

## المطلب الثاني
## طبيعة ومصادر الإلتزامات تجاه الكافة
## The Nature and Sources of Obligations Erga Omnes

**أولاً: طبيعة الإلتزامات تجاه الكافة:** أتبع الفقهاء نهجين مختلفين لتحديد طبيعة الإلتزامات تجاه الكافة وهما النهج الهيكلي والنهج المادي، وينقسم أتباع النهج الأول إلى هيكلي صارم والذي يرى أن جميع الإلتزامات ذات الطابع غير المتبادل هي إلتزامات تجاه الكافة بغض النظر عن أهميتها أو قيمتها أو مصدرها، وهذا النهج لا يدعمه فقه محكمة العدل الدولية، أما القسم الثاني فهو الهيكلي المرن والذي يرى

وجوب أن تكون الإلتزامات غير متبادلة أي ذات طابع مترابط أو شامل، مع أهميتها بالنسبة للمجتمع الدولي، أما النهج المادي فيرى أتباعه إن المسألة المحددة لطبيعة الإلتزامات تجاه الكافة هو أرتفاع أهميتها وقيمتها عند المجتمع الدولي[LXIII].

وعلى أية حال، لا يمكن الأخذ بمنهج منفرد إلى آخره، إذ أن المقصود بالإلتزامات تجاه الكافة حسبما ورد في فقه محكمة العدل الدولية، ولجنة القانون الدولي وغالبية الفقهاء يشير إلى أنها من طبيعة غير ثنائية وموجهة للمجتمع الدولي ككل وتحمي القيم والمصالح الأساسية للمجتمع الدولي؛ هذا من جانب، ومن جانب آخر، إن لكل الدول مصلحة في حمايتها والإحتجاج بالمسؤولية الدولية تجاه الدولة المنتهكة، وهذا ما يجعلها مختلفة عن بقية الإلتزامات من حيث إن لها طابع إجرائي وأهمية خاصة، على أن ذلك لوحده لا يرتب أسبقية معينة لهذه الإلتزامات على الأنواع الأخرى للإلتزام، ولهذا صرحت لجنة القانون الدولي بأنه إذا كان صحيحاً أن القواعد الآمرة كلها تعكس إلتزامات تجاه الكافة فالعكس غير صحيح بمعنى أن ليس كل الإلتزامات تجاه الكافة ناتجة عن قواعد آمرة[LXIV].

ولذلك، ودون إخلال بأي مفاهيم أخرى محتملة للإلتزامات تجاه الكافة، وعلى قدر تعلق المفهوم بموضوع التدرج، فإن **الإلتزامات تجاه الكافة المنضوية تحت مفهوم سمو بعض قواعد القانون الدولي على بعضها الآخر، هي الإلتزامات المتعلقة بإنفاذ القواعد الآمرة والتي تعد بالتالي جزء من النظام العام والدستور غير المكتوب للقانون الدولي وهذا هو الرأي الراجح**[LXV].

**ثانياً: مصادر الإلتزامات تجاه الكافة:** إن مصدر الإلتزامات تجاه الكافة التي تدخل في نطاق هذه الدراسة هو العرف العام فقط، فهو الوحيد الذي له قابلية الإنطباق العامة تجاه المجتمع الدولي ككل، مع ملاحظة إنه ليست كل الإلتزامات العرفية هي إلتزامات تجاه الكافة، فالأخيرة لها مواصفات كحماية الحقوق والمصالح الأساسية للمجتمع الدولي.

غالباً ما يصف الفقه الإلتزامات تجاه الكافة بأنها "إلتزام دولة تجاه المجتمع الدولي"، إلا إن هذا الجانب يكون بعد خرق الدولة المعنية الإلتزام الأصلي، فالإلتزامات تجاه الكافة بطبيعتها هي إلتزامات المجتمع الدولي ككل بتحقيق وحماية قيمة معينة ومصلحة أساسية تهم الدول كافة، ومثال ذلك ما ورد في قضية التجارب النووية لفرنسا، فقد وصفت المحكمة الإعلان الإنفرادي لفرنسا بأنه إلتزام تجاه المجتمع الدولي، والإلتزام الأصلي في هذه الحالة هو الإلتزام بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني والتي هي من القواعد الآمرة، وهذا ما يجعل مصدرها العرف العام دون شك[LXVI].

**يمكن القول إن الإلتزامات تجاه الكافة هي القواعد الآمرة ذات المرتبة الثانية في نظرية Ulf Linderfalk التي مر ذكرها، فقواعد المرتبة الأولى هي القواعد الآمرة الموضوعية، في حين أن الإلتزامات تجاه الكافة وهي قواعد عرفية ذات أهمية تتعلق بالنطاق الإجرائي وتنبثق عن الأول كنتيجة له، وتعلمنا بما يجب فعله في حالة خرق القواعد ذات المرتبة الأولى**[LXVII].

## المطلب الثالث
## تطبيقات الإلتزامات تجاه الكافة في القضاء الدولي
## Applications of Obligations Erga Omnes in the International Judiciary

**أولاً: حظر الفصل والتمييز العنصري:** نقطة البداية التي يمكن من خلالها فحص هذا الإلتزام هو مبدأ المساواة بين جميع البشر، إذ تنص المواثيق الدولية كميثاق الأمم المتحدة؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية؛ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ فضلاً عن العديد من المواثيق العامة والإقليمية على أحكام محددة ضد الفصل والتمييز العنصري بإعتباره مرفوض عالمياً[LXVIII].

كما عرفت الإتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها 1973م بأعتباره "ما يماثل ذلك من سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التي تُمارس في الجنوب الأفريقي،... المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر وإضطهادها إياها بصورة منهجية" وتمضي لتعدد فئة من الأعمال التي تعد فصلاً وتمييزاً عنصرياً في فقرات المادة الثانية.

وجدير بالذكر إن الفصل العنصري من الجرائم المحظورة بوصفها جرائم ضد الإنسانية، وبما أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من القواعد الآمرة، لذا فأنه من المنطقي أن يعد حظر أعمال الفصل العنصري من القواعد الآمرة أيضاً، وقد تم ذكر الحظر في قضية برشلونة تراكشن التي مر ذكرها، ففي الفقرة 34 أشارت المحكمة إلى أن تجريم التمييز العنصري هو **إلتزام تجاه الكافة**، وقد رأت المحكمة في فتواها بشأن ناميبيا، أن سياسات الفصل العنصري والسياسات العنصرية التي تمارسها جنوب أفريقيا تشكل "إنكاراً لحقوق أساسية للإنسان، وهو إنتهاك صارخ لمقاصد الميثاق ومبادئه"[LXIX]، وهذه إشارة إلى أن حظر الفصل والتمييز العنصري هو قاعدة آمرة، وقد صدر عن الجمعية العامة ومجلس الأمن العديد من القرارات التي تؤكد عدم جواز الخروج عن حظر الفصل والتمييز العنصري، ففي

عام 1965م أعلنت الجمعية العامة أن "على جميع الدول... الإسهام في القضاء التام على التمييز العنصري والإستعمار بكافة.. مظاهره"[LXX]، وكما هو واضح فأن هذا **الإلتزام موجه لكافة الدول** للتعاون والقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والسيطرة على الشعوب، كما أعتمدت في عام 1975م القرار المتعلق بمسؤولية الأمم المتحدة تجاه شعب جنوب أفريقيا، وأعلنت فيه أن على **"الأمم المتحدة والمجتمع الدولي كليهما واجباً تجاه شعب جنوب أفريقيا المضطهد وحركاته التحريرية"**[LXXI].

وقد وصف مجلس الأمن الفصل والتمييز العنصري في عام 1984م بأنهما "جريمة ضد ضمير البشرية وكرامتها" وأعتبر أنهما "يناقضان حقوق الإنسان وكرامته"[LXXII]، كما أعترف العديد من الفقهاء بحظر الفصل والتمييز العنصري بأعتباره قاعدة آمرة، وقد وضح بروانلي بأن حظر التمييز العنصري هو عرف دولي وأنه قاعدة من القواعد الآمرة في القانون الدولي[LXXIII].

**ثانياً: حظر الرق والمتاجرة بالرقيق:** يعود عمر الجهود الدولية لإلغاء الرق إلى أكثر من قرنين من الزمان، مما أدى إلى حوالي ثمانين إتفاقية ووثيقة حول هذا الموضوع، وبما أن التصريح بالإلتزام تجاه الكافة الذي ورد في قضية برشلونة تراكشن يشير إلى حظر الرق، فمن المنطقي الإفتراض أن الحظر يمتد إلى تجارة الرقيق، لأنه إذا كان الرق محظوراً فلا يمكن أن يكون هناك تجارة للرقيق.

كما يمكن الإستدلال على مركز قاعدة حظر الرق كقاعدة آمرة بأستقراء ممارسات الدول في إعتماد الصكوك المتعددة الأطراف، مثال ذلك معاهدة حظر الرق في عام 1815م بشان إلغاء الرق على الصعيد العالمي، كما وردت الإشارة إليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م والذي نص في المادة 4 على أنه "لا يجوز إسترقاق أو إستعباد أي شخص" وعلى أن "يحظر الإسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما"، كما ورد في المادة الثانية من الإتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في عام 1926م بأن الدول تعهدت بمنع الرق والإتجار بالرقيق وقمعهما، ثم وسعت الإتفاقية التكميلية لعام 1956م نطاق الرق ليشمل الممارسات الشبيهة به ومنها ممارسة السخرة، كما أشار البروتوكول الثاني لإتفاقيات جنيف لعام 1949م بأن "الرق وتجارة الرقيق بجميع صورهما" أعمال "محظورة حالاً ومستقبلاً وفي كل مكان وزمان"، ونص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرتان 1(ج) و2(ج) من المادة 7 إن الرق جريمة ضد الإنسانية.

وقد أعترفت المحاكم الإقليمية بأن حظر الرق قاعدة آمرة، ومثال ذلك ما أشارت إليه محكمة البلدان الأمريكية، ففي قضية ألوبويتو ضد سورينام، رأت

المحكمة أن معاهدة أبرمت بين هولندا وقبيلة ساراماكا تنص أحكامها على نقل الرقيق تصبح "باطلة ولاغية لأنها تتناقض مع قواعد آمرة نشأت فيما بعد"[LXXIV]، وفي قضية مذابح ريو نيغرو ضد غواتيمالا، أشارت المحكمة إلى أن التقاعس عن التحقيق والملاحقة الجنائية للضالعين في جرائم "الرق والإستعباد القسري" يخالف "قواعد لا يجوز الخروج عنها **(Jus Cogens)**[LXXV].

**ثالثاً: حق تقرير المصير:** أشارت محكمة العدل الدولية في قضية تيمور الشرقية [البرتغال ضد أستراليا] 1995م إلى أنه "لا مأخذ على تأكيد.. أن حق الشعوب في تقرير مصيرها، كما تطور من ميثاق الأمم المتحدة ومن ممارساتها، **له حجية مطلقة تجاه الكافة"**، كما وصفت حق تقرير المصير بأنه "أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر"[LXXVI]، كما أعترفت في فتواها المتعلقة بالجدار الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية، بأن **الإلتزام بأحترام الحق في تقرير المصير ذو حجية مطلقة تجاه الكافة**[LXXVII]، وأشارت إلى أن الإخلال بواجب إحترام الحق في تقرير المصير ولا سيما واجب التعاون على إنهاء الوضع الذي ينجم عنه إخلال من هذا القبيل يعد من النتائج المترتبة على الإخلالات الخطيرة بالقواعد الآمرة[LXXVIII].

كما صدرت العديد من القرارات عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تؤكد الحق في تقرير المصير، ومثال ذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وكذلك إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية إستقلالها وسيادتها الصادر في عام 1956م[LXXIX]، كما أعلنت أن شروط الصحة عن إتفاق يرمي إلى حل مشكلة فلسطين يجب أن يتم في أطار الأمم المتحدة وميثاقها وعلى أساس نيل شعب فلسطين وممارسته، وعلى وجه تام، حقوقه غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حق العودة والحق في الإستقلال الوطني والسيادة الوطنية في فلسطين[LXXX].

كما أعترفت المحاكم الإقليمية بالمركز الآمر لحق تقرير المصير، إذ أشارت الدائرة الكبرى لمحكمة العدل الأوربية في قضية مجلس الإتحاد الأوربي ضد الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب إلى أن حق تقرير المصير من مبادئ القانون الدولي ويشكل **"حقاً قابلاً للإنفاذ قانوناً إزاء الكافة وأحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي"**[LXXXI]، كما أشار العديد من المؤلفين إلى أن حق تقرير المصير يعد قاعدة آمرة[LXXXII].

**رابعاً: القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني:** لقد أصبح من المتعارف عليه اليوم، بل من المسلم به أن قواعد القانون الدولي الإنساني لها طابع عرفي، وتشكل

إتفاقيات جنيف جوهر القانون الدولي الإنساني والتي بدأت من عام 1864م، وتعد موضع تصديق عالمي.

ولقد أكدت الإجتهادات القضائية للمحاكم الدولية مركز القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني كقواعد آمرة، إذ أشارت محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن الأسلحة النووية بشكل غير مباشر إلى أن بعض مبادئ القانون الدولي الإنساني تشكل قواعد آمرة حينما وصفتها بقولها أنها مبادئ لا يجوز إنتهاكها(LXXXIII)، وقد تناول بعض قضاة المحكمة في آرائهم الفردية في الفتوى بشكل مباشر المركز الآمر لهذه القواعد(LXXXIV)، كما أعلنت المحكمة في فتواها بشأن الجدار، أن لبعض قواعد القانون الدولي الإنساني **طابع الإلتزامات تجاه الكافة**(LXXXV).

كما ذكرت الدائرة الإبتدائية للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، في قضية كوبريشكتش، أن "أغلب قواعد القانون الدولي الإنساني"، وخصوصاً "تلك التي تحظر جرائم الحرب... تشكل أيضاً قواعد آمرة من قواعد القانون الدولي، أي إنها قواعد لا يجوز الخروج عنها ولها الغلبة على غيرها"(LXXXVI)، وكذلك قرار دائرة الإستئناف بالمحكمة نفسها الصادر في قضية تاديتش بشأن طلب الدفاع تقديم طعن في الإختصاص، وهو القرار الذي رأت فيه الدائرة في سياق تحديدها قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق أنه يحق لها تطبيق أي معاهدة "لا تتعارض مع قواعد القانون الدولي الآمرة أو تشكل خروجاً عنها، وهو ما يصح بالنسبة لأغلب القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني"(LXXXVII).

## الخاتمة

## Conclusion

إن القانون الدولي المعاصر بات يعرف نظاماً عاماً دولياً، ورغم إنه جنيني النشوء والتطبيق، إلا إنه، مع ذلك، آخذ في التطور والتوسع، مما جعلنا نطلق مسمى القواعد القطعية على الإتحاد الناجم بين القواعد الآمرة والإلتزامات تجاه الكافة، لأنه على ما يبدو إن النظام العام في القانون الدولي لم يتبلور بشكل كامل سواء على مستوى المفهوم القانوني أو على مستوى التطبيق المؤسسي، مما يؤدي "كإستشراف مستقبلي" إلى ظهور مفاهيم جديدة إلى جانب القواعد القطعية أو إنها نفسها ستتخذ أشكال أخرى مختلفة، وذلك تبعاً لتطور المؤسسات الدولية التي ستحمل على عاتقها تطبيق هذه المفاهيم بصورة واضحة.

والجدير بالذكر إن سمو القواعد القطعية في القانون الدولي يعني إن النظام القانوني الدولي ينتظمه مبدأ التدرج، مما يعني وجود قواعد مكملة تكون في درجة أدنى، والتي تكون باطلة بمجرد مخالفتها للقواعد القطعية؛ وتنهض المسؤولية الدولية للدول المسؤولة عن هذه المخالفة بشكل أكثر صرامة من المسؤولية العادية، إذ إن الإخلال بالقواعد القطعية ينهض بواجبين هما وضع حد لهذه الإخلالات بتعاون المجتمع الدولي للدول ككل، وعدم الإعتراف بأي وضع ينجم عن هذه المخالفة إستناداً لمواد المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

كما لا يعني هذا توسيع سلطة محكمة العدل الدولية للحكم وفق مفهوم الإلتزامات تجاه الكافة ببطلان القواعد المخالفة أو البت في مسؤولية الدول خارج النظام الأساسي للمحكمة أو لائحتها، وإنما توسع سلطة القبول والفصل بناءً على تقديم أية دولة طرف في معاهدة عامة أو خاصة أم ثنائية دعوى دولية أو إستناداً للعرف العام، لكون الدول مسؤولة بشكل جماعي عن تنفيذ الإلتزامات الناشئة عن القواعد الآمرة أو التعاون ضد الدول المنتهكة لها، لأنها إلتزامات موجهة للكافة، على أن يسبق ذلك وجود قبول رضائي من الدول للإمتثال أمام المحكمة.

## الهوامش

## Footnotes

[I] For More See: Brian R. Doak. The Origins of Social Justice in the Ancient Mesopotamian Religious Traditions, Faculty Publications - College of Christian Studies, 2006, pp. 1 – 12.

[II] داير تلادي. التقرير الأول عن القواعد الآمرة، لجنة القانون الدولي- الدورة الثامنة والستون، 2016م، ص 12. رمز الوثيقة: A/CN.4/693.

[III] سردار ملا عزيز. فكرة النظام العام الدستوري ودور القاضي الدستوري في حمايتها، مجلة جامعة رابة رين، مجلد 7، العدد 1، كردستان- العراق، 2020م، ص 181 – 195.

[IV] أنظر: قرار المحكمة الإتحادية العليا العراقية حول مفهوم وضوابط النظام العام والآداب العامة، العدد 63/إتحادية/2012م.

[V] Alfred Verdross. Forbidden Treaties in International Law: Comments on Professor Garner's Report on "The Law of Treaties", AJIL, Vol. 31, No. 4, 1937, p. 572.

[VI] Ibid. same page.

[VII] Ibid. pp. 573 – 577.

[VIII] Mr. H Lauterpacht. Report on the Law of Treaties, ILC, 1953, p. 154. Code: A/CN.4/63.

[IX] Ibid. same page, para. 2.

[X] Ibid. p. 155, para. 4.

[XI] Mr. G.G. Fitzmaurice. Third Report on the Law of Treaties, ILC, 1958, p. 26, para. 2. Code: A/CN.4/115 and Corr.1.

[XII] Sir Humphrey Waldock. Second report on the law of treaties, ILC, 1963, p. 52 and after. Code: A/CN.4/156 and Add.1-3.

[XIII] Robert Kolb. Peremptory International Law, Oxford and Portland: Hart Publishing Ltd, 2015, pp. 1 – 3, 9 – 10.

وفي وجهة نظر مقاربة يرى ماركوس بيتشي إن القواعد الآمرة ليست سوى رؤية للنظام القانوني الدولي تتكون من القيم الأساسية والتدرج الهرمي للقواعد ذات القيمة العليا وليست قواعد قانونية بالمعنى الصحيح، أنظر:

Dr. Markus Petsche. Jus Cogens as a Vision of the International Legal Order, Penn State International Law Review, Vol. 29, 2010, pp. 235 – 273.

[XIV] Georg Schwarzenberger. The Problem of International Public Policy, Current Legal Problems, Vol. 18, Issue 1, 1965, pp. 191–214.

[XV] Alfred Verdross. Jus Dispositivum and Jus Cogens in International Law, AJIL, Vol. 60, No. 1, 1966, pp. 55 – 63.

[XVI] هناك نظريات أخرى لشرح مفهوم القواعد الآمرة، كالنظرية الإئتمانية التي ترى أن الدولة مؤتمنة من قبل مواطنيها بالخضوع للقواعد ذات الأهمية العليا في المجتمع الدولي، والنظرية المعيارية النسبية التي تهتم بالقيم العليا والمنطق..الخ، إلا إنها لا تلقى رواجاً في القانون الدولي المعاصر، أنظر:

Evan J. Criddlet & Evan Fox-Decenttt. A Fiduciary Theory of Jus Cogens, YJIL, Vol. 34, 2009, pp. 331 – 387; Same authors. Fiduciaries of Humanity, Oxford University Press, 2016.; Dinah Shelton. Normative

Hierarchy in International Law, AJIL, Vol. 100, No. 2, 2006, pp. 291-323; Martti Koskenniemi. Hierarchy in International Law: A Sketch, EJIL, 1997, 566 – 582.

[XVII] Mark Weston Janis. The Nature of Jus Cogens, Conn. J. Int'l L., 1988, pp. 359 – 363; Dan Dubois. The Authority of Peremptory Norms in International Law, NJIL, Vol. 78, 2009, p. 134; Mary Ellen O'Connell. Jus Cogens: International Law's Higher Ethical Norms, in The Role Of Ethics In International Law by Donald Earl Childress, Cambridge University Press, 2012, p. 79 – 98.

[XVIII] Sten Verhoeven. Norms of Jus Cogens in International Law: A Positivist and Constitutionalist Approach, PhD, Katholieke Universiteit Leuven Faculteit Rechtsgeleerdheid, 2011, pp. 280 – 310; Daniel John Rafferty. Constitutionalism in International Law: The Limits of Jus Cogens, LLM(Master), University of Pretoria, 2012, pp. 23 – 36; Alexander Orakhelashvili. Peremptory Norms as an Aspect of Constitutionalisation in the International Legal System, in The Dynamics Of Constitutionalism In The Age Of Globalization by S. Muller & M. Frishman, Hague Academic Press, 2009, pp. 1 – 17; Dennis R. Schmidt. Order, Ethics and the Constitution of International Society: Rethinking the Concept of Jus Cogens, PhD, Durham University, 2016, pp. 83 et seq; Gunther Jaenicke. International Public Order, in Encyclopedia of Public International Law by Rudolf Dolzer and others, vol.7, Amsterdam: Elsevier Science Publishers, 1984, p. 314 – 318.

[XIX] Michel Virally. Réflexions sur le "jus cogens", In: Annuaire français de droit international, vol. 12, 1966. P. 26; عبد الله الحديثي. النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي، ط1، مطبعة أوفسيت عشتار، 1986م، ص 106؛ فؤاد خوالدية. القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر، مجلة البحوث والدراسات العلمية- جامعة الدكتور يحيى فارس، 2018م، ص 17.

[XX] Stefan A. Riesenfeld. Jus Dispositivum and Jus Cogens in International Law: In the Light of a Recent Decision of the German Supreme Constitutional Court, AJIL, Vol. 60, No. 3, 1966, pp. 511-515; N.G. Onuf & Richard K. Birney. Peremptory Norms of International Law: Their Source, Function and Future, Denv. J. Int'l L. & Pol'y, Vol. 2, 1974, 187 – 198; Salahuddin Mahmud & Shafiqur Rahman. The concept and status of Jus Cogens: An overview, International Journal of Law, 2017, pp. 111-114; سليمان عبد المجيد. النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، 1980م، ص 293 – 394.

[XXI] داير تلادي. التقرير الثاني عن القواعد الآمرة، لجنة القانون الدولي، الدورة التاسعة والستون، 2017م، ص 42 – 47. رمز الوثيقة: A/CN.4/706.

[XXII] Ulf Linderfalk. The Creation of Jus Cogens – Making Sense of Article 53 of the Vienna Convention, Max-Planck-Institut für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht, 2011, pp. 359 – 378.

[XXIII] الجمعية العامة. قرار الأمم المتحدة بشأن تعريف العدوان. رمز الوثيقة: A_RES_3314(XXIX)_A.

[XXIV] ICJ. Nicaragua case (Nicaragua V. United States Of America), Merits, 1986, p. 100 - 101, para. 190.

[XXV] لجنة القانون الدولي. حولية مسؤولية الدول عن أعمالها غير المشروعة دولياً، الدورة الثالثة والخمسون، المجلد الثاني- الجزء الثاني، 2001م، ص 220. رمز الوثيقة: A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2).

[XXVI] ICJ. Accordance With International Law Of The Unilateral Declaration Of Independence In Respect Of Kosovo, Advisory Opinion Of 22 July 2010, p. 437, para. 81.

[XXVII] Urteil des 2. Wehrdienstsenats vom 21. Juni 2005 BVerwG 2 WD 12.04, p. 35.

[XXVIII] International Tribunal for the Former Yugoslavia. [PROSECUTOR v. ZEJNIL DELALI], Case No. IT-96-21-T, 1998, p. 166, para. 454; Mr. P. Kboijroans. Report by the Special Rapporteur on Torture and Other Cruel…, 1986, p. 1, para. 3. Code: E/CN.4/1986/15.

[XXIX] Inter-American Court Of Human Rights. Case of Espinoza Gonzáles V. Peru, Preliminary objections, merits, reparations and costs, Judgment of November 20, 2014, p. 52 – 53, para. 141.

[XXX] ECHR. Case of Al-Adsani V. The United Kingdom, No. 35763/97, 2001, p. 19, para. 61.

[XXXI] ECHR. Case Of Jones And Others V. The United Kingdom, Nos. 34356/06 and 40528/06, 2014, p. 54 – 59, para. 205 – 215.

[XXXII] ICJ. Questions Relating to the Obligation to Prosecute or Extradite (Belgium V. Senegal), Judgment of 20 July 2012, p. 457, para. 99.

[XXXIII] Erika de Wet. The Prohibition of Torture as an International Norm of jus cogens and Its Implications for National and Customary Law, EJIL, Vol. 15 No. 1, 2004, p. 97–121; Antônio Augusto & Cançado Trindade. Jus Cogens: The Determination And The Gradual Expansion Of Its Material Content In Contemporary International Case-Law, Curso de Derecho Internacional, vol. 35, 2008, pp. 5 – 29; Andrea Bianchi. Human Rights and the Magic of Jus Cogens, EJIL, Vol. 19 no. 3, 2008, pp. 491–508.

[XXXIV] Christian Tomuschat. The Security Council and Jus Cogens, in The Present and Future of Jus Cogens by Enzo Cannizzaro, Sapienza Università Editrice, 2015, p. 36, para. 58.

[XXXV] General Assembly. Resolution 96 (I), December 11th 1946, p. 188 – 189. Code: A_RES_96(I)_E.

[XXXVI] ICJ. Reservations to the Convention on Genocide, Advisory Opinion of May 28th, 1951, p. 23.

[XXXVII] ICJ. Case Concerning Armed Activities on the Territory of The Congo (New Application: 2002), (Democratic Republic Of The Congo V. Rwanda), Judgment Of 3 February 2006, p. 31 – 32, para. 64.

[XXXVIII] ICJ. Case Concerning Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), Judgment of 26 February 2007, pp. 110 – 111, para. 161.

[XXXIX] International Tribunal for the Former Yugoslavia. Prosecutor v. Zoran Kupreškić, Case No.: IT-95-16-T, JUDGEMENT, 2000, pp. 203 – 204, para. 520; Former Yugoslavia. Prosecutor v. Vidoje Blagojević and Dragan Jokić, Case No. IT-02-60-T, Judgement, 2005, p. 236, para. 639; International Tribunal for Rwanda. Prosecutor v. Clément Kayishema and Obed Ruzindana, Case No. ICTR-95-1-T, 1999, p. 41, para. 88.

[XL] لجنة القانون الدولي. الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 10، 2017م، ص 30 – 31. رمز الوثيقة: A/72/10.

[XLI] Former Yugoslavia. Prosecutor v. Zoran Kupreškić, Op.Cit, p. 203, para. 520.

[XLII] Inter-American Court of Human Rights. Case of the Miguel Castro-Castro Prison v. Peru, Judgment of November 25, 2006, pp. 141 – 142, para. 402.

[XLIII] Inter-American Commission on Human Rights. Manuel Cepeda Vargas v. Republic of Colombia, Case 12.531, November 14, 2008, footnote 66; Inter-American Commission on Human Rights, Julia Gomes Lund and Others (Guerrilha do Araguaia) v. Brazil, Case 11.552, Decision, 26 March 2009, para. 185; Inter-American Commission on Human Rights, Juan Gelman and Others v. Uruguay, Case 12.607, Decision, 21 January 2010, para. 66.

[XLIV] Dinah Shelton. Sherlock Holmes and the Mystery of Jus Cogens, p. 23 – 50; Ulf Linderfalk. Understanding the jus cogens debate, p. 53; Thomas Kleinlein. Jus Cogens as the 'Highest Law'? Peremptory Norms and Legal Hierarchies, p. 197; Louis J. Kotzé. Constitutional Conversations in the Anthropocene, p. 241 – 272, All in Netherlands Yearbook of International Law, vol. 46, 2015.

[XLV] L.N. Sadat. A contextual and historical analysis of the International Law Commission 's 2017 draft articles for a new global treaty on crimes against humanity, Journal of International Criminal Justice, vol. 16, 2018, pp. 683–704.

[XLVI] P. G. W. GLARE. Oxford Latin Dictionary, 2nded, Oxford University Press, 2012, p. 710, 1408.

[XLVII] أنظر مثلاً، المادة 94 من دستور العراق 2005م والتي نصت على: "قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة".

[XLVIII] سارة قعمور. دور المجلس الدستوري في إحترام تدرج القواعد القانونية، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2016م، ص 7 وما بعدها؛ نبالي فطة. المجلس الدستوري وتدرج القواعد القانونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، المجلد 49، العدد 3، 2012م، ص 7 – 40.

[XLIX] For More Specific Details See: Esther Badilla & Gustavo Barrantes. El principio erga omnes en el derecho constitucional costarricense. Análisis de constitucionalidad, Trabajo Final de Graduación presentado a la Facultad de Derecho de la Universidad de CostaRica, para optar por el grado académico de Licenciatura en Derecho, Universidad De Costa Rica, 2013, p. 5 and after.

[L] يرجح بعض الفقهاء إن الإشارة الأولى للإلتزامات تجاه الكافة كانت من قبل الفقيه هنري رولان في بحثه الموسوم "دور مقدم الطلب في الإجراء المنصوص عليه من قبل المفوضية الأوربية لحقوق الإنسان". ذكره دبوي في بحثه، أنظر:

René-Jean DUPUY. La Commission Européenne des Droits de l'Homme, In: Annuaire français de droit international, vol. 3, 1957, p. 449, para. 2.

[LI] YBILC. **1960**, vol. 2, pp. 76, 79, 80, 83, 87 and after; **1961**, vol. 1, pp. 166 – 167, 256; **1962**, vol. 1, pp. 166, 181, 182, 241 and after; **1962**, vol. 2, pp. 35, 55, 65, 161, 163 and after; **1963**, vol. 1, pp. 53, 56, 60, and after; **1964**, vol. 1, pp. 83, 95, 97, and after; **1968**, vol. 1, p. 40.

[LII] YBILC. **1966**, vol. 1, part.1, pp. 40, 102, **1966**, vol. 2, pp. 234, 247 – 248.

[LIII] ICJ. Case Concerning The Barcelona Traction, Light And Power Company Limited, Judgment of 5 February 1970, p. 32, para. 33 &34 [English]; Affaire De La Barcelona Traction, Light And Power Company, Limited, Arret Du 5 Fevrier 1970, p. 32, para. 33 & 34 [French].

[LIV] For All Opinions See: Maurizio Ragazzi. The Concept of International obligations Erga Omnes, Oxford University Press, 1997, pp. 5, 7.

[LV] Aaron X. Fellmeth & Maurice Horwitz. Guide to Latin in International Law, Oxford University Press, 2009, pp. 205, 246.

[LVI] ICJ. Separate Opinion of Judge Sir Gerald Fitzmaurice, in Case Concerning the Barcelona Traction, p. 64, para. 2.

[LVII] Christian J. Tams & Antonios Tzanakopoulos. Barcelona Traction at 40: The ICJ as an Agent of Legal Development, LJIL, Vol. 23, 2010, pp. 781-800; Ardit Memeti. The concept of erga omnes obligations in international law, New Balkan Politics, vol. 14, 2013, pp. 31 – 45.

[LVIII] Sir Hersch Lauterpacht. The Development of International Law by the International Court, New York: Frederick A. Praeger, 1958, pp. 37 – 45.

[LIX] A.J.J de Hoogh. Obligations Erga Omnes and International Crimes, Nijmegen, 1995, p. 8 and after; Diajeng Wulan Christianti. Why We Need Erga Omnes Character for Obligations to Combat Impunity for International Crimes?, PJIH, vol. 4, 2017, pp. 362 – 375.

[LX] YBILC. 1976, vol. 2, part. 2, pp. 95 – 122. Articles with Comments.

[LXI] أنظر مثلاً: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين، **1980م**، ص 65 – 66؛ **1989م**، ص 168 – 172؛ **1998م**، ص 109 – 132.

[LXII] حولية 2001. مصدر سابق، ص 215 – 252.

[LXIII] Christian J. Tams. Enforcing Obligations Erga Omnes in International Law, Cambridge university press, 2005, pp. 128 – 138; Ulf Linderfalk.

International Legal Hierarchy Revisited– The Status of Obligations Erga Omnes, NJIL, vol. 80, 2011, pp. 7 – 23; G. Fitzmaurice. Third Report on Law of Treaties, in YBILC, 1958, vol. 2, p. 44 and after.

[LXIV] مارتي كوسينكيمي. تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي، الدورة الثامنة والخمسون- لجنة القانون الدولي، 2006م، ص 149 – 150. رمز الوثيقة: A/CN.4/L.682.

[LXV] Paolo Picone. Gli obblighi Erga Omnes tra passato efuture, Rivista didiritto internazionale, vol. 98, 2015, pp. 1081-1108; Eric A. Posner. Erga Omnes Norms, Institutionalization, and Constitutionalism in International Law, Public Law and Legal Theory Working Papers, 2008, pp. 2 – 24; Marcel lchiro Bastos. Obligations Erga Omnes And International Public Order After The Decision In The Belgium V. Senegal Case, Revista dos Estudantes de Direito da UnB, 2013, pp. 43 – 58; Jure Vidmar. Norm Conflicts and Hierarchy in International Law, in Hierarchy in International Law by Erika De Wet and Jure Vidmar, Oxford University Press, 2012, pp. 13 – 41; Erika de Wet. Invoking obligations Erga Omnes in the twenty-first century, SAYIL, vol. 38, 2013, pp. 1 – 19.

[LXVI] Ernesto José Féliz. Obligations Erga Omnes as Multilateral Obligations In International Law, PhD, University of Oxford, 2012, pp. 184 – 188; Tuomas Palosaari. More than Just Wishful Thinking? Existence and Identification of Environmental Obligations Erga Omnes, Master Thesis, University Of Eastern Finland, 2018, pp. 37 – 50.

[LXVII] In this opinion see: Alain Pellet. Conclusions, In the Fundamental Rules of the International Legal Order By Christian Tomuschat And Jean-Marc Thouvenin, Leiden/Boston: Martinus Nijhoff Publishers, 2006, P. 418; M. Cherif Bassiouni. International Crimes: Jus Cogens and Obligation Erga Omnes, Law and Contemporary Problems, Vol. 59, No. 4, 1996, p. 63.

[LXVIII] Maurizio Ragazzi. Op.Cit, p. 118 – 119.

[LXIX] ICJ. Legal Consequences For States Of The Continued Presence Of South Africa In Namibia, (South West Africa), 1971, p. 57, para. 131.

[LXX] General Assembly. Resolution 2131 (XX) of 21 December 1965 on the Declaration on the Inadmissibility of Intervention in the Domestic Affairs of States and the Protection of their Independence and Sovereignty, p. 12, para. 6; Resolution 2625 (XXV) on the Declaration of Principles of International Law concerning Friendly Relations and Cooperation among States in accordance with the Charter of the United Nations, annex, p. 123.

[LXXI] General Assembly. Resolution 3411C (XXX) of 28 November 1975 on the special responsibility of the United Nations and the international community towards the oppressed people of South Africa, para. 1.

[LXXII] Security Council resolution 473 (1980), para. 3; Security Council resolution 418 (1977).

[LXXIII] Ian Brownlie. Principles of Public International Law, 3rd ed, Oxford Clarendon Press, 1979, p. 489.

[LXXIV] Inter-American Court of Human Rights. Aloeboetoe and Others v. Suriname, Reparation and Costs, Judgment, Series C, No. 15, 1993, p. 14, para. 57.

[LXXV] Inter-American Court of Human Rights. Río Negro Massacres v. Guatemala, Judgement, Series C, No. 250, 2012, para. 227.

[LXXVI] ICJ. Case Concerning East Timor (Portugal V. Australia), Judgment of 30 June 1995, p. 102, para. 29

[LXXVII] ICJ. Legal Consequences of the Construction of the Wall in Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, 2004, pp. 136, 171 – 172, 196, paras. 88, 149, 155.

[LXXVIII] Ibid. para. 159.

[LXXIX] أنظر: المصادر المذكورة في الهامش LXIX.

[LXXX] General Assembly. Resolution 33/28 A of 7 December 1978 on the question of Palestine, p. 17, para. 4.

[LXXXI] European Court of Justice. Council of the European Union v. Front populaire pour la libération de la saguia-el-hamra et du rio de oro (Front Polisario), Case C-104/16 P, Judgment, 2016, para. 88.

[LXXXII] Tomuschat. Op.Cit, p. 35; Kadelbach, "Genesis, function and identification of jus cogens norms, in Netherlands Yearbook of International Law, Op.Cit, p. 151.

[LXXXIII] ICJ. Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion Of 8 July 1996, p. 257, para. 79.

[LXXXIV] Ibid. Declaration of President Bedjaoui, p. 273, para. 21; Dissenting Opinion Of Judge Weeramantry, p. 496; Dissenting Opinion Of Judge Koroma, p. 573 – 574.

[LXXXV] ICJ. Legal Consequences of the Construction of the Wall in Occupied Palestinian Territory, Op.Cit, p. 199, para. 155.

[LXXXVI] Former Yugoslavia. Prosecutor v. Zoran Kupreškić, Op.Cit, para. 520.

[LXXXVII] Former Yugoslavia. Prosecutor v. Dušan Tadić et al., Case No. IT-94-1, Decision of the Appeals Chamber on the Defense Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, Judgement, 1995, p. 131, para. 296.

# المصادر
# References

## أولاً: المراجع العربية

i. الجمعية العامة. قرار الأمم المتحدة بشأن تعريف العدوان. رمز الوثيقة: A_RES_3314(XXIX)_A.
ii. تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين، **1980م**، ص 65 – 66؛ **1989م**، ص 168 – 172؛ **1998م**، ص 109 – 132.
iii. داير تلادي. التقرير الأول عن القواعد الآمرة، لجنة القانون الدولي- الدورة الثامنة والستون، 2016م، ص 12. رمز الوثيقة: A/CN.4/693.
iv. داير تلادي. التقرير الثاني عن القواعد الآمرة، لجنة القانون الدولي، الدورة التاسعة والستون، 2017م، ص 42 – 47. رمز الوثيقة: A/CN.4/706.
v. دستور العراق 2005م.
vi. سارة قعمور. دور المجلس الدستوري في إحترام تدرج القواعد القانونية، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2016م، ص 7 وما بعدها؛ نبالي فطة. المجلس الدستوري وتدرج القواعد القانونية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، المجلد 49، العدد 3، 2012م، ص 7 – 40.
vii. سردار ملا عزيز. فكرة النظام العام الدستوري ودور القاضي الدستوري في حمايتها، مجلة جامعة رابة رين، مجلد 7، العدد 1، كردستان- العراق، 2020م، ص 181 – 195.
viii. سليمان عبد المجيد. النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، 1980م، ص 293 – 394
ix. عبد الله الحديثي. النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي، ط1، مطبعة أوفسيت عشتار، 1986م، ص 106؛ فؤاد خوالدية. القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر، مجلة البحوث والدراسات العلمية- جامعة الدكتور يحيى فارس، 2018م، ص 17
x. قرار المحكمة الإتحادية العليا العراقية حول مفهوم وضوابط النظام العام والآداب العامة، العدد 63/إتحادية/2012م.
xi. لجنة القانون الدولي. الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 10، 2017م، ص 30 – 31. رمز الوثيقة: A/72/10.
xii. لجنة القانون الدولي. حولية مسؤولية الدول عن أعمالها غير المشروعة دولياً، الدورة الثالثة والخمسون، المجلد الثاني- الجزء الثاني، 2001م، ص 220. رمز الوثيقة: A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2).
xiii. مارتي كوسينكيمي. تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي، الدورة الثامنة والخمسون- لجنة القانون الدولي، 2006م، ص 149 – 150. رمز الوثيقة: A/CN.4/L.682.

## ثانياً: المراجع الأجنبية

i. Brian R. Doak. The Origins of Social Justice in the Ancient Mesopotamian Religious Traditions, Faculty Publications - College of Christian Studies, 2006.
ii. Alfred Verdross. Forbidden Treaties in International Law, AJIL, Vol. 31, No. 4, 1937.
iii. Mr. H Lauterpacht. Report on the Law of Treaties, ILC, 1953. Code: A/CN.4/63.

iv. Mr. G.G. Fitzmaurice. Third Report on the Law of Treaties, ILC, 1958. Code: A/CN.4/115 and Corr.1.
v. Sir Humphrey Waldock. Second report on the law of treaties, ILC, 1963. Code: A/CN.4/156 and Add.1-3.
vi. Robert Kolb. Peremptory International Law, Oxford and Portland: Hart Publishing Ltd, 2015.
vii. Dr. Markus Petsche. Jus Cogens as a Vision of the International Legal Order, Penn State International Law Review, Vol. 29, 2010.
viii. Georg Schwarzenberger. The Problem of International Public Policy, Current Legal Problems, Vol. 18, Issue 1, 1965.
ix. Alfred Verdross. Jus Dispositivum and Jus Cogens in International Law, AJIL, Vol. 60, 1966.
x. Evan J. Criddlet & Evan Fox-Decenttt. A Fiduciary Theory of Jus Cogens, YJIL, Vol. 34, 2009.
xi. Evan J. Criddlet & Evan Fox-Decenttt. Fiduciaries of Humanity, Oxford University Press, 2016.
xii. Dinah Shelton. Normative Hierarchy in International Law, AJIL, Vol. 100, No. 2, 2006.
xiii. Martti Koskenniemi. Hierarchy in International Law: A Sketch, EJIL, 1997.
xiv. Mark Weston Janis. The Nature of Jus Cogens, Conn. J. Int'l L., 1988.
xv. Dan Dubois. The Authority of Peremptory Norms in International Law, NJIL, Vol. 78, 2009.
xvi. Mary Ellen O'Connell. Jus Cogens: International Law's Higher Ethical Norms, in The Role Of Ethics In International Law by Donald Earl Childress, Cambridge University Press, 2012.
xvii. Sten Verhoeven. Norms of Jus Cogens in International Law: A Positivist and Constitutionalist Approach, PhD, Katholieke Universiteit Leuven Faculteit Rechtsgeleerdheid, 2011.
xviii. Daniel John Rafferty. Constitutionalism in International Law: The Limits of Jus Cogens, LLM(Master), University of Pretoria, 2012.
xix. Alexander Orakhelashvili. Peremptory Norms as an Aspect of Constitutionalisation in the International Legal System, in The Dynamics Of Constitutionalism In The Age Of Globalization by S. Muller & M. Frishman, Hague Academic Press, 2009.
xx. Dennis R. Schmidt. Order, Ethics and the Constitution of International Society: Rethinking the Concept of Jus Cogens, PhD, Durham University, 2016.
xxi. Gunther Jaenicke. International Public Order, in Encyclopedia of Public International Law by Rudolf Dolzer and others, vol.7, Amsterdam: Elsevier Science Publishers, 1984

xxii. Michel Virally. Réflexions sur le "jus cogens", In: Annuaire français de droit international, vol. 12, 1966.
xxiii. Stefan A. Riesenfeld. Jus Dispositivum and Jus Cogens in International Law: In the Light of a Recent Decision of the German Supreme Constitutional Court, AJIL, Vol. 60, No. 3, 1966.
xxiv. N.G. Onuf & Richard K. Birney. Peremptory Norms of International Law: Their Source, Function and Future, Denv. J. Int'l L. & Pol'y, Vol. 2, 1974.
xxv. Salahuddin Mahmud & Shafiqur Rahman. The concept and status of Jus Cogens: An overview, International Journal of Law, 2017.
xxvi. Ulf Linderfalk. The Creation of Jus Cogens – Making Sense of Article 53 of the Vienna Convention, Max-Planck-Institut für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht, 2011.
xxvii. ICJ. Nicaragua case (Nicaragua V. United States Of America), Merits, 1986.
xxviii. ICJ. Accordance With International Law Of The Unilateral Declaration Of Independence In Respect Of Kosovo, Advisory Opinion Of 22 July 2010.
xxix. Urteil des 2. Wehrdienstsenats vom 21. Juni 2005 BVerwG 2 WD 12.04.
xxx. International Tribunal for the Former Yugoslavia. [PROSECUTOR v. ZEJNIL DELALI], Case No. IT-96-21-T, 1998.
xxxi. Mr. P. Kboijroans. Report by the Special Rapporteur on Torture and Other Cruel…, 1986. Code: E/CN.4/1986/15.
xxxii. Inter-American Court Of Human Rights. Case of Espinoza Gonzáles V. Peru, Preliminary objections, merits, reparations and costs, Judgment of November 20, 2014.
xxxiii. ECHR. Case of Al-Adsani V. The United Kingdom, No. 35763/97, 2001.
xxxiv. ECHR. Case Of Jones And Others V. The United Kingdom, Nos. 34356/06 and 40528/06, 2014.
xxxv. ICJ. Questions Relating to the Obligation to Prosecute or Extradite (Belgium V. Senegal), Judgment of 20 July 2012.
xxxvi. Erika de Wet. The Prohibition of Torture as an International Norm of jus cogens and Its Implications for National and Customary Law, EJIL, Vol. 15 No. 1, 2004.
xxxvii. Antônio Augusto & Cançado Trindade. Jus Cogens: The Determination And The Gradual Expansion Of Its Material Content In Contemporary International Case-Law, Curso de Derecho Internacional, vol. 35, 2008.
xxxviii. Andrea Bianchi. Human Rights and the Magic of Jus Cogens, EJIL, Vol. 19 no. 3, 2008.
xxxix. Christian Tomuschat. The Security Council and Jus Cogens, in The Present and Future of Jus Cogens by Enzo Cannizzaro, Sapienza Università Editrice, 2015.
xl. General Assembly. Resolution 96 (I), December 11th 1946. Code: A_RES_96(I)_E.

xli. ICJ. Reservations to the Convention on Genocide, Advisory Opinion of May 28th, 1951.
xlii. ICJ. Case Concerning Armed Activities on the Territory of The Congo (New Application: 2002), (Democratic Republic Of The Congo V. Rwanda), Judgment Of 3 February 2006.
xliii. ICJ. Case Concerning Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), Judgment of 26 February 2007.
xliv. International Tribunal for the Former Yugoslavia. Prosecutor v. Zoran Kupreškić, Case No.: IT-95-16-T, JUDGEMENT, 2000.
xlv. Former Yugoslavia. Prosecutor v. Vidoje Blagojević and Dragan Jokić, Case No. IT-02-60-T, Judgement, 2005.
xlvi. International Tribunal for Rwanda. Prosecutor v. Clément Kayishema and Obed Ruzindana, Case No. ICTR-95-1-T, 1999.
xlvii. Inter-American Court of Human Rights. Case of the Miguel Castro-Castro Prison v. Peru, Judgment of November 25, 2006.
xlviii. Inter-American Commission on Human Rights. Manuel Cepeda Vargas v. Republic of Colombia, Case 12.531, November 14, 2008.
xlix. Inter-American Commission on Human Rights, Julia Gomes Lund and Others (Guerrilha do Araguaia) v. Brazil, Case 11.552, Decision, 26 March 2009.
l. Inter-American Commission on Human Rights, Juan Gelman and Others v. Uruguay, Case 12.607, Decision, 21 January 2010.
li. Netherlands Yearbook of International Law. Dinah Shelton. Sherlock Holmes and the Mystery of Jus Cogens, p. 23 – 50; Ulf Linderfalk. Understanding the jus cogens debate; Thomas Kleinlein. Jus Cogens as the 'Highest Law'? Peremptory Norms and Legal Hierarchies; Louis J. Kotzé. Constitutional Conversations in the Anthropocene.
lii. L.N. Sadat. A contextual and historical analysis of the International Law Commission 's 2017 draft articles for a new global treaty on crimes against humanity, Journal of International Criminal Justice, vol. 16, 2018.
liii. P. G. W. GLARE. Oxford Latin Dictionary, 2nded, Oxford University Press, 2012.
liv. Esther Badilla & Gustavo Barrantes. El principio erga omnes en el derecho constitucional costarricense. Análisis de constitucionalidad, Trabajo Final de Graduación presentado a la Facultad de Derecho de la Universidad de CostaRica, para optar por el grado académico de Licenciatura en Derecho, Universidad De Costa Rica, 2013.
lv. ICJ. Case Concerning The Barcelona Traction, Light And Power Company Limited, Judgment of 5 February 1970.
lvi. Affaire De La Barcelona Traction, Light And Power Company, Limited, Arret Du 5 Fevrier 1970.

lvii. Maurizio Ragazzi. The Concept of International obligations Erga Omnes, Oxford University Press, 1997.
lviii. Aaron X. Fellmeth & Maurice Horwitz. Guide to Latin in International Law, Oxford University Press, 2009.
lix. ICJ. Separate Opinion of Judge Sir Gerald Fitzmaurice, in Case Concerning the Barcelona Traction.
lx. Christian J. Tams & Antonios Tzanakopoulos. Barcelona Traction at 40: The ICJ as an Agent of Legal Development, LJIL, Vol. 23, 2010.
lxi. Ardit Memeti. The concept of erga omnes obligations in international law, New Balkan Politics, vol. 14, 2013.
lxii. Sir Hersch Lauterpacht. The Development of International Law by the International Court, New York: Frederick A. Praeger, 1958.
lxiii. A.J.J de Hoogh. Obligations Erga Omnes and International Crimes, Nijmegen, 1995.
lxiv. Diajeng Wulan Christianti. Why We Need Erga Omnes Character for Obligations to Combat Impunity for International Crimes?, PJIH, vol. 4, 2017.
lxv. Christian J. Tams. Enforcing Obligations Erga Omnes in International Law, Cambridge university press, 2005.
lxvi. Ulf Linderfalk. International Legal Hierarchy Revisited– The Status of Obligations Erga Omnes, NJIL, vol. 80, 2011.
lxvii. G. Fitzmaurice. Third Report on Law of Treaties, in YBILC, 1958, vol. 2.
lxviii. Paolo Picone. Gli obblighi Erga Omnes tra passato efuture, Rivista didiritto internazionale, vol. 98, 2015.
lxix. Eric A. Posner. Erga Omnes Norms, Institutionalization, and Constitutionalism in International Law, Public Law and Legal Theory Working Papers, 2008.
lxx. Marcel lchiro Bastos. Obligations Erga Omnes And International Public Order After The Decision In The Belgium V. Senegal Case, Revista dos Estudantes de Direito da UnB, 2013.
lxxi. Jure Vidmar. Norm Conflicts and Hierarchy in International Law, in Hierarchy in International Law by Erika De Wet and Jure Vidmar, Oxford University Press, 2012.
lxxii. Erika de Wet. Invoking obligations Erga Omnes in the twenty-first century, SAYIL, vol. 38, 2013.
lxxiii. Ernesto José Féliz. Obligations Erga Omnes as Multilateral Obligations In International Law, PhD, University of Oxford, 2012.
lxxiv. Tuomas Palosaari. More than Just Wishful Thinking? Existence and Identification of Environmental Obligations Erga Omnes, Master Thesis, University Of Eastern Finland, 2018.

lxxv. Alain Pellet. Conclusions, In the Fundamental Rules of the International Legal Order By Christian Tomuschat And Jean-Marc Thouvenin, Leiden/Boston: Martinus Nijhoff Publishers, 2006.
lxxvi. M. Cherif Bassiouni. International Crimes: Jus Cogens and Obligation Erga Omnes, Law and Contemporary Problems, Vol. 59, No. 4, 1996.
lxxvii. ICJ. Legal Consequences For States Of The Continued Presence Of South Africa In Namibia, (South West Africa), 1971.
lxxviii. General Assembly. Resolution 2131 (XX) of 21 December 1965 on the Declaration on the Inadmissibility of Intervention in the Domestic Affairs of States and the Protection of their Independence and Sovereignty.
lxxix. Resolution 2625 (XXV) on the Declaration of Principles of International Law concerning Friendly Relations and Cooperation among States in accordance with the Charter of the United Nations, annex.
lxxx. General Assembly. Resolution 3411C (XXX) of 28 November 1975 on the special responsibility of the United Nations and the international community towards the oppressed people of South Africa.
lxxxi. Security Council resolution 473 (1980), para. 3; Security Council resolution 418 (1977).
lxxxii. Ian Brownlie. Principles of Public International Law, 3rd ed, Oxford Clarendon Press, 1979.
lxxxiii. Inter-American Court of Human Rights. Aloeboetoe and Others v. Suriname, Reparation and Costs, Judgment, Series C, No. 15, 1993.
lxxxiv. Inter-American Court of Human Rights. Río Negro Massacres v. Guatemala, Judgement, Series C, No. 250, 2012.
lxxxv. ICJ. Case Concerning East Timor (Portugal V. Australia), Judgment of 30 June 1995.
lxxxvi. ICJ. Legal Consequences of the Construction of the Wall in Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, 2004.
lxxxvii. General Assembly. Resolution 33/28 A of 7 December 1978 on the question of Palestine.
lxxxviii. European Court of Justice. Council of the European Union v. Front populaire pour la libération de la saguia-el-hamra et du rio de oro (Front Polisario), Case C-104/16 P, Judgment, 2016.
lxxxix. Kadelbach, "Genesis, function and identification of jus cogens norms, in Netherlands Yearbook of International Law.
xc. ICJ. Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion Of 8 July 1996; Declaration of President Bedjaoui; Dissenting Opinion Of Judge Weeramantry; Dissenting Opinion Of Judge Koroma.
xci. Former Yugoslavia. Prosecutor v. Dušan Tadić et al., Case No. IT-94-1, Decision of the Appeals Chamber on the Defense Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, Judgement, 1995.

xcii. YBILC. 1950, Vol. 2.
xciii. YBILC, 1958, vol. 2.
xciv. YBILC. 1959, Vol. 2.
xcv. YBILC. 1960, vol. 2.
xcvi. YBILC. 1961, vol. 1.
xcvii. YBILC. 1962, vol. 1.
xcviii. YBILC. 1962, vol. 2.
xcix. YBILC. 1963, vol. 1.
c. YBILC. 1964, vol. 1.
ci. YBILC. 1966, vol. 1, part.1.
cii. YBILC. 1966, vol. 2.
ciii. YBILC. 1966, Vol. II.
civ. YBILC. 1968, vol. 1.
cv. YBILC. 1976, vol. 2, part. 2.